وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس – المدية –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم تاريخ

السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال القرن 19

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية

من إعداد الطالبتين:

–حبيبة مسوس

–سورية غياطو

إشراف الأستاذ:

– د. رشيد مياد

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م


بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وعرفـــان



نحمد الله ونشكره على ما رزقنا من نعم وعلى توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع وإذ كانت لابد من الاعتراف لذوي الفضل بفضلهم فإن نعبر عن شكرنا وتقديرنا للأستاذ المشرف "رشيد مياد " الذي تابع هذا العمل وأفادنا بتوجيهات ونصائح ساعدتنا في تنوير الطريق في هذا البحث

كما لا يسعنا أن نتوجه باسم آيات الشكر والامتنان إلى من استفدنا منهم خلال إعداد هذا العمل

وأخيرا إلى كل أساتذة قسم التاريخ " جامعة الدكتور يحي فارس " على حرصهم وتوجيهاتهم ولهم منا جميل العرفان وكامل الشكر والتقدير.



إهـــــداء

إلى من أضاءت لي درب الحياة بنور الإيمان، والتربية أغلى الناس إلى قلبي" أمي"

إلى من علمني أن العلم تواضع والعبادة إيمان والنجاح والإرادة "أبي "

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة من قريب أو من بعيد

إلى من كانت الحياة معهم أحلى وشاركوني أفراحي وأحزاني "صديقاتي "

إلى كل من ساندني

حبيبة

إهـداء

إلى اللذين قال فيهما الرحمان << واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا >>

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها إليك يا منبع الحنان ومصدر العطف إلى التي وهبتني فلذة كبدها التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق وتتبعني خطوة بخطوة

إلى نور قلبي "أمي الغالية" أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين وحفظك الله ورعاك.

إلى من أعطاني الحنان ورعاني منذ كنت صغيرة وبدعائه وأنا كبيرة، إليك يا من علمتني مكارم الأخلاق وكنت لي خير معين، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام، إلى مدرستي الأولى في الحياة لن أنسى فضلك إلى يوم الدين، إليك يا نور دربي وضياء قلبي "أبي الغالي" والعزيز حفظك الله ورعاك.

إلى اللذين دفعوني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى وأعانوني في حياتي

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي " مراد، بوعلام، حميد، سعيدة، عمار، شيماء

إلى كل العائلة الصغيرة والكبيرة

إلى من سهرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى صديقاتي وزميلاتي " أحلام، سامية، نجاة، سليمة، هجيرة "

إلى من شاركتني في هذا العمل وكانت الصديقة والرفيقة " حبيبة "

سـورية

قائمة المختصرات

العربية	
تح	تحقيق
تر	ترجمة
ط	طبعة
ج	جزء
ص	صفحة

المقدمـــــــــــة

تميزت السياسة الفرنسية القضائية في الجزائر بتنوع أساليبها وطرقها، وتجسد ذلك من خلال جملة من الإجراءات التعسفية والقمعية التي تدخل في إطار فرنسة المجتمع الجزائري والقضاء على الهوية العربية الإسلامية.

ارتكزت هذه السياسة في بداية الاحتلال على تطبيق قرارات تعسفية في مجال القضاء حيث هدفت بالدرجة الأولى إلى تثبيت الوجود الفرنسي في الجزائر وتكريس سياسته الاستعمارية من خلال إدماج المؤسسات القضائية الجزائرية ضمن المنظومة الفرنسية وبالتالي إلغاء العمل بالقضاء الاسلامي والتي حملت في طياتها جملة من الإجراءات المجحفة في حق القضاة ،المساكين الذين أوكلت أهم صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية بينما أوكلت جميع القضايا إلى القضاة الفرنسيين للفصل فيها طبقا للقانون الفرنسي، متجاهلين طبيعة القضاء الجزائري ومبادئه المستندة أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد الاعتداءات الفرنسية على الشريعة الإسلامية تباينت مواقف الجزائريين منها الشعبية والنخبة وكان لها رد فعل قوي خاصة بعد المضايقات التي تعرضوا لها من انتهاك حقوقهم وسجنهم وتعرضهم للنفي.

1-أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لموضوع السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال ق 19م رغبة في الكشف عن السياسة التي مارستها فرنسا في الجزائر على المستوى القضائي وحسب اطلاعنا:

-الموضوع يعتبر من أهم القضايا الحساسة في قرن التاسع عشر ميلادي .

-الاطلاع على النوايا الحقيقية للسياسة الاستعمارية من خلال التضييق على المنظومة القانونية بالجزائر وإلحاقها بالقانون الفرنسي.

-الرغبة في التعرف على طبيعة القضاء الفرنسي الذي كان سائدا في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية.

_معرفة ظروف قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة وأهم القوانين والمراسيم القضائية الصادرة في حق الجزائريين في هذه الفترة.

-تحديد موقف الجزائريين من السياسة القضائية الفرنسية وانعكاساتها عليهم.

2- أهمية الدراسة:

الموضوع يقدم لنا صورة واضحة عن ممارسات الاستعمار الفرنسي وسياسة الظلم التي اتبعتها طيلة فترة احتلاله للجزائر خاصة في المجال القضائي وذلك من خلال القوانين والمراسيم التي سنتها الإدارة الفرنسية التي هدفت بالدرجة الأولى إلى الإدماج القضائي مستكملة بذلك منعرجا حاسما ضمن السياسة التعسفية والقمعية التي عاش مجرياتها الشعب الجزائري.

3- أهداف الدراسة:

تتمثل في معرفة المحاكم التي أنشأتها السلطات الاستعمارية والتي طبقت فيها قوانينها وأحكامها لكي تكون سارية المفعول في المجتمع الجزائري وتقليص دور المؤسسات القضائية الإسلامية وإجبار الجزائريين على التقاضي لدى محاكمهم وفقا لقوانين العدالة الفرنسية.

-كشف الطرق التي سلكها الاستعمار الفرنسي في كيفية إدماج القضاء الجزائري وفق المنظومة الفرنسية من خلال جملة القوانين والمراسيم القضائية الصادرة في حق الجزائريين.

-تبيان موقف الجزائريين من السياسة القضائية الفرنسية وما ترتب عنها من نتائج وآثار على المجتمع الجزائري.

4-الاشكالية

سعت السلطات الفرنسية منذ احتلالها للجزائر محاولة السيطرة على المؤسسة القضائية الإسلامية وذلك من خلال تدخلاتها واعتداءاتها المتكررة على القضاة والقضاء الإسلامي ومحاولة إفراغه من محتواه من خلال سنها لمختلف المراسيم والقوانين التي لا تمد بصلة للشريعة الإسلامية وربطه بالقضاء الفرنسي البعيد عن مقومات الشعب الجزائري وطبيعة أحكامه ومبادئه القضائية، وعليه فموضوع الدراسة يحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى تمكن المستعمر الفرنسي من تطبيق سياسته القضائية في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي نحاول الإجابة عنها في مباحث بحثنا.

كيف كان واقع القضاء في الجزائر خلال فترة الحكم العسكري ؟

-ما هي ظروف قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة؟ وسياستها القضائية في الجزائر؟

-ما هي آثار ونتائج السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر؟ وما موقف الجزائريين المتبعة النخبة والشعبية من هذه السياسة؟

5-**المنهج المتبع:**-ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات المعتمدة على مناهج متعددة وهذا بحسب طبيعة المادة العلمية الخاصة بكل بحث، ومن بين هذه المناهج نذكر:

المنهج الوصفي: الذي يعتبر ضروري في كل دراسة تاريخية لأنه يسمح لنا بوصف الأحداث والوقائع التاريخية.

*والذي مكننا من تتبع التطورات التاريخية التي مرت بها السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر ووصف الآثار التي خلفتها على المجتمع الجزائري حسب تسلسلها الزمني وأهمية الحدث التاريخ.

***المنهج التحليلي:** والذي ساعدنا في تحليل الأحداث والوقائع التي مرت بها السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر من أجل وصول إلى معرفة أسباب هذه السياسة واستنتاج الأهداف التي سعت الإدارة الفرنسية لتجسيدها في الجزائر وذلك بهدف الوصول إلى نتائج تاريخية دقيقة.

***المنهج المقارن:** والذي كان الهدف منه هو إبراز مدى الفوارق الواضحة بين القضاء الإسلامي الجزائري والقضاء الفرنسي والمقارنة بينهما.

6-خطة البحث:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا قمنا بتقسيم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث ويحتوي كل مبحث على عدة مطالب:

المبحث التمهيدي والذي جاء بعنوان واقع القضاء في الجزائر خلال فترة الحكم العسكري تناولنا فيه واقع القضاء الإسلامي في الجزائر فترة الحكم العسكري، وذكرنا لائحة من القضاة أواخر العهد التركي، وأيضا القضاء في دولة الأمير عبد القادر والذي قسمه إلى القضاء المدني والقضاء الجنائي والقضاء العسكري وتعرضنا إلى القضاء في الجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي أما المطلب الثاني الذي كان بعنوان السياسة القضائية الفرنسية فترة الحكم العسكري والذي تناولنا فيه أنواع المحاكم الفرنسية في الجزائر إبان الحكم العسكري وتنقسم إلى محاكم الصلح، ومحاكم الجنايات، ومحاكم الابتدائية، ومحاكم العسكرية وتعرفنا إلى

السياسة الاستعمارية واحتواء القضاء الإسلامي ويحتوي على مرحلة التردد 1830-1841م ومرحلة الاستقلال الذاتي للعدالة الإسلامية 1841-1870م.

أما فيما يتعلق بال**مبحث الثاني** الذي جاء بعنوان قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة وسياستها القضائية في الجزائر تطرقنا في المطلب الأول إلى طرق قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة والذي يحتوي على سقوط الإمبراطورية الفرنسية الثانية وظروف قيام الحكم المدني وأيضا قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة، أما المطلب الثاني فتحدثنا عن أهم القوانين والمراسيم القضائية الصادرة في حق الجزائريين وقراءة في أهم هذه القوانين، أما المطلب الثالث ذكرنا للمحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها من بينها المحكمة واختصاصاتها إبان الحكم المدني.

في حين **المبحث الثالث** جاء بعنوان: آثار ونتائج السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر تطرقنا في المطلب الأول موقف الجزائريين الشعبية والنخبة من السياسة القضائية الفرنسية أما المطلب الثاني تناولنا نتائج وآثار السياسة القضائية الفرنسية على المجتمع الجزائري.

7- تقديم المصادر والمراجع المعتمدة:

أما عن المادة العلمية التي اعتمدنا عليها في انجاز هذا الموضوع فقد اعتمدنا على جملة من الدراسات التاريخية المتعلقة بتاريخ الجزائر والتي تنوعت بين المصادر والمراجع والمجالات والمذكرات الجامعية والتي صبت كلها في خدمة الموضوع.

_كتاب أحمد توفيق المدني هذه هي الجزائر الذي تحدث عن ظروف قيام الحكم المدني من بينها سياسة التجهيل والتفقير كانت شعار الاستعمار الفرنسي في الجزائر.

_ فرحات عباس ليل الاستعمار الذي تحدث عن بعض القوانين الصادرة في حق الجزائريين وتقديم دراسة عن تلك القوانين.

_أحمد طالب إبراهيم آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي والذي قام بدراسة لأهم القوانين والمراسيم القضائية. جمال قنان نصوص سياسية جزائرية في القرن 19م (1830-1914م) والذي تحدث عن موقف الجزائريين من السياسة القضائية الفرنسية من بينها الاحتجاجات والعرائض والشكاوي.

8- الدراسات السابقة:

اعتمدنا في بحثنا على بعض الدراسات التي عالجت موضوعنا من بينها نذكر:

-نسيمة زوزو، القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1914م والتي تحدثت عن طبيعة القضاء العنابي في الجزائر أواخر العهد العثماني في المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها.

-نعاس خليدة ،وبوزاني فاطمة، ردود الفعل الوطنية اتجاه سياسة فرنسا القضائية في الجزائر، تحدثت عن مواقف الجزائريين الشعبية والنخبة من السياسة القضائية الفرنسية.

-قريتلي حميد، البعد الديني في السياسة الفرنسية 1830-1907م أعطى نبذة عن القضاء الإسلامي أثناء فترة الاحتلال الفرنسي.

9- الصعوبات:

وكأي بحث ودراسة لم يخلو طريقنا خلال دراستنا لهذا الموضوع من عراقيل وصعوبات نذكر منها:

_قلة المصادر والمراجع التي تخدم موضوعنا وصعوبة تحميلها.

_صعوبة نوعا ما في الموضوع لكونه يتناول جانب قانوني خلال فترة استعمارية تعددت حولها لآراء والدراسات.

وبالرغم من هذه الصعوبات وغيرها استطعنا بعون الله وحمده وتشجيع الأهل والأستاذ المشرف من تجاوزها ومحاولة إخراج هذا العمل في أحسن صورة.

المبحث التمهيدي: واقع القضاء في الجزائر في فترة الحكم العسكري خلال القرن 19م.

المطلب الأول: واقع القضاء الإسلامي الجزائري فترة الحكم العسكري.

المطلب الثاني: السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر فترة الحكم العسكري.

يعتبر جهاز القضاء هو أحد مظاهر سيادة الدولة إذ له أهميته الاجتماعية ودوره في تسوية المشاكل والخلافات ويمثل الهوية العربية الإسلامية للجزائريين وقد شكل نظام القضاء أثناء الفترة الاستعمارية محور صراع بين الجزائريين والإدارة الاستعمارية، ولم يكن الصراع من أجل استبدال نظام بنظام وإنما يتعلق الأمر بالهوية العربية الإسلامية وما يتبعها من أحكام الأسرة وعلاقات اجتماعية.

إن هذا الجهاز الحساس كان من الصعب على الفرنسيين إلغاؤه دفعة واحدة ولذلك اتبعوا أسلوب التدرج لإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي.

أولا: لمحة عن القضاء أواخر العهد التركي (قبل الدخول الفرنسي).

ارتبط النظام القضائي العثماني بالجزائر باعتماده على المذهبين، المالكي الذي يتبعه أغلبية الجزائريين إذ لم نقل وكلهم والمذهب الحنفي الذي يتبعه العثمانيون[1].

لم يكن التنظيم القضائي في العهد العثماني مبني على أسس حديثة وإنما أخذ مبادئه من الشريعة الإسلامية فالقضاة يقومون بمهامهم دون مرتبات دورية فقد كانوا يتلقون نتاج عملهم القضائي هدايا تشجيعية، كما تميز القضاء في أواخر العهد التركي في الجزائر بالاختلاف بينه وبين الريف ففي المدينة كان يتولى القاضي الشرعي النظر في المنازعات المدنية ويتم تعينه من قبل الداي على أساس الصفات الخلقية والعلمية التي يتميز بها ويساعده في أداء مهامه عدد من الموظفين[2].

أما عن جهاز العدالة فقد انقسم إلى قسمين: قسم من اختصاص الحكومة التركية ويشمل النظر في الجرائم ذات الصيغة السياسية وقسم مدني من اختصاص المحاكم الشرعية، واعتمد القضاة في الجزائر العثمانية على القضاء الشرعي الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر للحكم فيما يخص أمور الدين، وقوانين الأحوال الشخصية والمواريث إلى جانب الأعراف والعادات والتقاليد المتداولة في بعض مناطق الجزائر كبلاد القبائل وبني ميزاب وغيرها حسب اختلافها[3].

[1]–عالم مليكة، **السياسة القضائية في الجزائر بين 1830–1962م**، "مجلة الحكمة للدراسات التاريخية" ، العدد 26، جامعة خميس مليانة،2013، ص275.

[2]– زوزو نسيمة، **القضاء الفرنسي في الجزائر 1830–1914م**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ معاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015م، ص35.

[3]– عالم، المرجع السابق، ص278.

ثانيا: القضاء في دولة الأمير عبد القادر:

أولى الأمير عبد القادر عناية خاصة بالقضاء أثناء تشكيل حكومته بحيث لم يجعل للقضاء وزارة خاصة به بل أشرف عليه بنفسه فعين في جميع أرجاء دولته علماء أكفاء يسهرون على القضاء وعلى إقامة العدل بين الناس مستمدين أحكامهم من الشريعة الإسلامية، فعمل على رد الاعتبار للقضاء الجزائري[1]، حيث قام بتقسيمه كما يلي:

أ- القضاء المدني:

يتولى شؤون القضاء المدني مدنيون شرعيون في كل مقاطعة ،وتعين قاض على رأسها مهمته الفصل في القضايا بمراجعة قاضي القضاة احمد بن الهاشمي المراحي رئيس المجلس الأميري الخاص وعين لكل قاضي كاتبين مساعدين ،احدهما مهمته تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي، ومن أهم مهام القضاء المدني إجراء مرافعات حسب القضاء الإسلامي ،تلقي الدعوات التي يتم استجواب الخصوم لمواجهة بعضهم البعض ،كما أن القاضي المدني لا يحكم في كل القضايا، وإنما يحكم بالقضايا ذات الشؤون الخاصة مثل الميراث الأملاك الأحوال الشخصية وليس مهمته التغريم ولا الحبس إلا في الحالات الاستثنائية ، وهي وجود شخص الحق به الضرر وطلب التعويض كما يمكن للقاضي ان يستعين بالمجلس الشورى الذي يجمع بين وظيفة المحكمة الاستثنائية ومحكمة النقض المهتمة في القضايا المدنية [2].

ب- القضاء الجنائي:

يدرس القضايا المتعلقة بالجرائم والتجسس أو التعاون مع الاستعمار الفرنسي وهذا ما أكده هنري تشرشل في كتابه حياة لأمير عبد القادر عندما ذكر قصة القاضي احمد بن

[1]-مزهود الصادق، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني**، دار مداد، ليونيفارسيتي براس، ط2، 2013م، ص، ص ،234-235.

[2]-بنعاس خليدة وبوازني فاطمة، **ردود الفعل الوطنية اتجاه سياسة فرنسا القضائية في الجزائر 1830-1870م**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،2017-2018م،ص، ص،54-55.

الطاهر قاضي مدينة أرزيو الذي تعاون مع الاحتلال بالرغم من أن لأمير عبد القادر قد منع العامل مع فرنسا بأي شكل من الإشكال ،فالأمير عبد القادر كان شديد الحرص على تنظيم القضاء ولأحد يمكنه اللجوء إلى القضاء الفرنسي بوجود دولته بالإضافة إلى عدة قضايا يتم دفعها إلى القضاء المدني مثل الاختلاس موظفي الحكومة أموال الناس أو المساس بالأمن العام وخاصة كتلك المؤامرات المدبرة ضد دولته وكان يعزل موظفي الحكومة ليكونوا أكثر انضباطا ،كما أن أحكام القضاء الجنائي تنفذ بطريقة سريعة جدا[1].

ج-القضاء العسكري:

وضع الأمير عبد القادر للقضاء العسكري ثلاثة أجهزة إدارية تمثلت في المجلس الشورى ،المحكمة العسكرية الدائمة ،المحاكم الفرعية ،حيث كان مجلس الشورى مؤلفامن إحدى عشر عالما يرأسه نيابة عن الأمير عبد القادر احمد بن هاشم المراحي ، ومن مهام هذا المجلس سن القوانين ومراجعة القضايا الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة في المجال العسكري والمحكمة المدنية في المجال المدني ومن بين القوانين التي شرعها هذا المجلس القانون الأساسي للجيش ،أما المحكمة العسكرية والفرعية فصلاحياتها كانت تشمل جميع وحدات الجيش وكانت تتكون من مجموعة من القضايا واحد منهم مكلف بالبث في القضايا المتعلقة بعناصر الكتيبة أما فيما يتعلق بالعقوبات والجرائم العسكرية فقد كان لأمير عبد القادر يقوم بتحويل صلاحياتها وتطبيق الأحكام فيها إلى مجلس الشورى والمحكمة العسكرية والقضاة العسكريين وكان يتم تنفيذ العقوبات وفقا للعقوبات المنصوص عليها شرعا بالإضافة إلى أن الأمير اصدر قانونا يحتوي على 24 مادة عقوبتها تتراوح بين السجن والإعدام في حالة الخيانة أو الهروب من الحرب[2].

أما عن تشكيلة المحكمة: فتتكون من قاض واحد وتسجل الشهادات في إطار العدل وتكتب وتوثق في شكل عقود ووثائق ورسوم موقعة من طرف الشاهدين على الأحكام التي يصدرها

[1]-بنعاس وبوازني، المرجع السابق، ص55.

[2]-نفسه، ص55.

تبعا لتعاليم الشريعة الإسلامية ، وأقوال الشهود وبمقتضى هذه الوثيقة من طرف القاضي الذي يصادق عليها وتتم المحاكمة بطريقة علنية في حالات نادرة ،وتصدر أحكامها بطريقة علنية على أساس إقرار اليمين وشهادة الشهود وكل مماطلة في تنفيذ قرارات القاضي يؤدي بصاحبها إلى عقاب ولا تغلق أبواب الاستئناف والطعن في القضاء المدني أمام مجلس الشورى الأعلى وعرض دعاوي جديدة بناء على بيانات جديدة أو تراجع احد الخصوم وإذا تعذر الأمر تبعث القضية إلى قاض للاستشارة فيها حرصا على عدم ظلم أي شخص[1].

ثالثا: القضاء الإسلامي فترة الحكم العسكري:

من أجل القضاء على السيادة الجزائرية جنح الاستعمار الفرنسي إلى محاربة القضاء الإسلامي محاولا تشويه جهازه الذي كان مفخرة من مفاخر البلاد قبل الاحتلال ولما تعذر على الاستعمار أن يقضي على القضاء الإسلامي بالجزائر الذي هو أحد الأركان الثلاثة للسيادة أصبح يقلص من نفوذه ويحاول التقليل من قيمته بإصدار القرارات والقوانين والأوامر التي لا تعد ولا تحصى.[2]

ومنها نذكر: إصدار السلطات الاستعمارية قانونا:

بداية سنة 1841م ضعف نفوذ القضاء المسلمين وانحصرت اختصاصاتهم في دائرة ضيقة النطاق لا تتجاوز الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية والإرث وجردوا من الحق الذي يخول لهم الدعاوي الجنائية والمدنية والتجارية ،كما انتزع منهم حق النظر في أمور العروض والعقارات وأكثر من ذلك أن الاستعمار الفرنسي قد سن الخيار في القضاء الذي يسوغ للخصوم المسلمين ورفع دعواهم لدى المحاكم الفرنسية حتى ولو كانت من مشمولات القاضي المسلم ،وأن القضاء الجزائري الذي هو جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي تحدق به العراقيل من كل جانب ،فعلى الرغم من أن القاضي المسلم هو الممثل الوحيد للسلطة.

[1]–بنعاس وبوازني، المرجع السابق، ص66.

[2]–بوعزيز يحي، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830–1954** ويليه **السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري**، عالم المعرفة لنشر والتوزيع، الجزائر، ط خاصة ،2009م،ص، ص88–89.

وأصدر سنة1842م قانونا يجعل كل القضايا الجنائية مهما كان جنس أو دين مرتكبها لا تحكم فيها إلا المحاكم الفرنسية، مع بقاء حق النظر للقضاة المسلمين(المدجنين) في الجرائم التي يرتكبها مسلمون أما قانون 1846م فقد نص على أن كل القضاة المسلمين عليهم أن يسجلوا القضايا التي تعرض أمامهم، أن يقدموا بيانا بذلك إلى السلطات الفرنسية، وشهدت سنة1848م تنظيما جديدا يتعلق بالقضاء وذلك بإنشاء المجلس القضائي الأعلى وتعيين الوكلاء والمدافعين في المحاكم الإسلامية أيضا[1].

الدينية التي تحول له وحدة الحق في إصدار الأحكام المتعلقة بالشريعة الإسلامية فإنه أصبح تحت نفوذ قاضي الصلح الفرنسي.

هذا وقد شاهدنا من طرف فرنسا اعتداءات على سيادة القضاء الإسلامي بينما القرار الصادر 10 أفريل 1834م والذي لازال معمولا به إلى الآن والذي يسوغ استئناف الأحكام التي يصدرها القاضي المسلم أمام مجلس الاستئنافات وقد أجبر القضاة على أن يصدروا الأحكام باسم الملك الفرنسي فباسم الإمبراطور الفرنسي (في عهد نابليون) فباسم الدولة الفرنسية (في عهد بيتان) وهكذا يصدر القضاء المسلمون الأحكام بطريقة تتنافى وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه المقدسة[2].

إن الاستعمار الفرنسي لم يكتفي بالارتكاب هذه الجرائم المخجلة بل راح يشرع النظم الاستثنائية ويفرضها على الأمة الجزائرية، وبعد الاعتداء على اختصاصات القضاة الجزائريين وتفكيك الجهاز القضائي وفصل المسلمين عن بعضهم البعض بتشريع النظم، راح الاستعمار يعمل لتشويه سمعة القضاء الإسلامي ففي جل المراكز الجزائرية تعقد الجلسات المحاكم الإسلامية[3].

[1]–سعد الله، المرجع السابق، ص220.

[2] –بوعزيز، المرجع السابق ص89.

[3]–نفسه،ص90.

أما المراكز الهامة فإن الجلسات تعقد بمحلات ضيقة غير صحيحة يهددها الخراب غالبا وقد نقص عدد موظفين القضاء الجزائري الإسلامي (قضاة، باشا، عدول وأعوان)فنشأ عن ذلك تعطيل القضايا إلى حد أن رأينا أكثر من مرة أصحاب الدعوة يعدلون عن المطالبة بحقوقهم أو يرفعون دعواهم إلى القاضي الفرنسي عملا باختيار القضاء هذا وكثيرا ما يحدث فادح في الأحكام، أما المستندات والعقود الشرعية والأحكام فتعلوها الفوضى وينقصها الإتقان، وكل ذلك ناشئ عن النظام الفاسد الذي أدخله الاستعمار على المحاكم الإسلامية.

وأن القضاة الجزائريين يتقاضون مرتبا ضئيلا جدا لا يسمح لهم بأن يعيشوا عيشة العفاف والكفاف هم وأهلهم الشيء الذي نال من كرامتهم وسمعتهم بل وحتى من عدلهم ونزاهتهم.[1]

المطلب الثاني: السياسة القضائية الفرنسية فترة الحكم العسكري

حاولت السلطات الفرنسية منذ بداية احتلالها للجزائر تطبيق الإدماج في المجال القضائي بالجزائر، من خلال إلغاء جهاز العدالة الإسلامية أو على الأقل احتوائه وتقليص سلطات القضاة المسلمين مخترقة بذلك بنود اتفاقية 4،5جويلية 1830م التي أبرمتها مع الداي حسين رئيس السلطة العثمانية التي كانت سائدة في الجزائر ،فإن الطرف الفرنسي التزم بذلك المبدأ الذي ورد في الاتفاقية والذي نص على احتلال الدين الإسلامي، لأن الشريعة هي جوهر الإسلام واحترام الشريعة يتطلب وجود قاضي مسلم يتمتع بسلطات كاملة لممارسة مهمته في الحكم بين الناس في مختلف المسائل المدنية والجزائية طبقا لمبادئ ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

لكن سلطات الاحتلال وجدت نفسها أمام عقبات كان من الصعب تجاوزها لتحقيق سياسة الإدماج في المجال القضائي، أهمها رفض الأهالي المسلمين الدائم للعدالة الفرنسية بسبب تناقض مبادئها مع الشريعة الإسلامية فضلا عن إجراءاتها التي كانت طويلة ومكلفة.

[1]–بوعزيز، المرجع السابق، ص، ص 90–91.

[2]–بورغدة، رمضان، **جوانب من تطور السياسة القضائية في الجزائر خلال الفترة 1830–1892م**، "مجلة كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية"، العدد 3، جامعة 8ماي 1945م،قالمة الجزائر، جافي 2009م،ص 2.

ومن أجل إنجاح سياسة الإدماج وتجاوز هذه العقبات والتكيف مع الواقع الجزائر انتهج الفرنسيون سياسة التدرج في احتواء العدالة الإسلامية وفي زرع المؤسسات القضائية الفرنسية في الجزائر[1].

أولا: القضاء في الجزائر فترة الحكم العسكري

في الحقيقة لم يكن النظام القضائي منذ بداية الاحتلال مبنيا على أسس متينة وواضحة، وإنما أخذ يتبلور مع مرور الأيام وفقا لما تقتضيه السياسة الاستعمارية وسياسة الاستيطان على وجه الخصوص، التي واجهتها ثورات عارمة كثورة الأمير عبد القادر في الغرب الجزائري التي استمرت سبعة عشر سنة في سنة 1847م.

لقد عملت السلطة العسكرية على بسط نفوذها بالقوة والتعسف الأمر الذي أثار غضب الجزائريين ،وأدى فيما بعد إلى قيام الثورات في مختلف الأقاليم الجزائرية ،فقد تميزت سنوات العشرين الأولى من الاحتلال بنوع من التذبذب وذلك راجع إلى عدم استقرار الأوضاع الناتجة عن الثورات مما أربك السلطة الاستعمارية التي لم تجد طريقة مثلى، لإحكام قبضتها على الجزائر فلجأت في لأخير إلى عزل القبائل عن زعمائهم وقضاتهم الذين يحضون بمكانة مرموقة في أوساط القبائل، وانتهجت سياسة فرق تسد كما أن الجهاز التشريعي في الجزائر خلال هذه الفترة لم يعرف تنظيما محكما فالقرارات والمراسيم والقوانين التي كانت تصدر من حين لأخر سواء من سلطة الحاكم العام أو وزير الجزائر لدى الإمبراطورية الفرنسية ،ما هي إلا ظرفية لمعالجة الأوضاع والمستجدات التي كانت جميعها تصب لتكريس الاستعمار وكانت الحكومة الفرنسية دائما تطالب رجال إدارتها في الجزائر بالاعتدال وهكذا بدأ النظام القضائي يتبلور شيئا فشيئا[2].

ففي 19أوت 1854م تأسست قضويات الصلح ذات السلطة الواسعة وفي نفس الوقت تأسست محاكم الجنايات بدون أن تشتمل على نظام المحلفين، وفي هذه الفترة بالذات عرفت

[1]–بورغدة، مرجع سابق، ص 2.

[2]–مزهود، المرجع السابق،ص236.

الجزائر تغييرا جذريا في مستوى السياسة الاستعمارية المطبقة حيث أن الفرنسيين لم يكونوا مقتنعين بما تم تطبيقه في إطار الهجرة والاستيطان فانطلقوا لشن الحملات الصحفية ضد السلطة العسكرية والمكاتب العربية مع المطالبة بدمج الجزائر سياسيا في إطار نظام مدني[1].

ثانيا: أنواع المحاكم الفرنسية في الجزائر.

1-المحكمة الفرنسية في ظل الحكم العسكري:

لم يكن التنظيم القضائي في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي على أسس متينة وواضحة وإنما أخذ يتبلور مع مرور الأيام تبعا لما تقضيه السياسة الاستعمارية، وسياسة الاستيطان التي حاولت إخضاع العدالة وفق ما تتطلبه المصالح الفرنسية الإمبريالية.

تعد الأوامر الملكية الصادرة 28 فيفري 1842م و26 سبتمبر 1842م وهي التاريخ الحقيقي لتأسيس جهاز العدالة في الجزائر، والتي زودت في فترة زمنية قصيرة بكل المؤسسات القضائية الفرنسية تقريبا منها محاكم بالدرجة الأولى (الابتدائية) وأخرى جماعية ومحكمة الاستئناف الملكية[2]،وكان لتلك المحاكم صلاحيات البث في القضايا التي تهم جميع الفئات السكانية في الجزائر والنظر في جميع الجرائم والجنح والنطق فيها بأحكام القانون الجزئي الفرنسي.

اعتبر هذا الواقع الجديد من وجهة نظر المسلمين تغيرا جذريا وثورة على أوضاعهم التقليدية ،حيث تغيرت مجريات تقاليدهم القضائية بدءا من تغير الإجراءات وانتهاء إلى تغير طبيعة المحاكمة وطبيعة العقاب وألغي الحق في القصاص، كما ألغي حق اكتفاء ولي الضحية بالدية وتغيرت طريقة الإدلاء بالشهادة، ومن المعلوم أن التشريع الإسلامي لا يفرض على الشاهد أداء القسم ولا يقبل إلا بالشهادة المباشرة والشفوية من طرف الشخص المسلم ، كما لا يقبل النطق بالحكم في غياب المتهم فلا وجود إذن للحكم غيابيا ولا يفرض على العدالة

[1]-مزهود، المرجع السابق، ص، ص240-241.

[2]-أجيرون، شارل روبير، **الجزائريون المسلمون وفرنسا**،ج1،تر حاج مسعود، الجزائر، دار الرائد للكتاب ،2007م ،ص378.

متابعة المنحرف نزولا عند رغبة الجماعة، إلا إذا تعلق الأمر المساس بالدين ،تلك كلها خصائص أساسية غير واردة في القوانين والإجراءات الفرنسية حيث أنه بتطبيق هذه المنظومة القانونية الفرنسية على الجزائريين، لا يمكن إلا أن تعتبر وضعا استثنائيا كونه يختلف عن طريقة تفكير الفرنسيين وعن أعرافهم القضائية وعن لغتهم .

إن تحقيق العدالة لم يكن بالأمر الهين بل كان مستحيلا وذلك ما دفع بالجمهورية الثانية إلى الفصل بين العدالة الفرنسية والعدالة الإسلامية، وهو إجراء ليبرالي ومناف لمبدأ الإدماج[1].

وبما أن أحكام القاضي المسلم لم تعد نهائية، ولم يبق لديه صلاحية البث في الأمور الجنائية فقد ضاع منه جانب كبير من صيته ووقاره كانا يميزانه في مجتمعه، ونظرا للتطورات التي عملت على بسط نفوذها بالقوة والتعسف الأمر الذي أثار غضب الجزائريين وأدى فيما بعد إلى قيام ثورات في مختلف الأقاليم الجزائرية.

ولا شك في أن ذلك هو ما دفع بالعسكر في عهد المارشال راندان "randan " إلى أن يفوضوا قرار 1 أكتوبر 1854م وهو يبين دعوة إقامة عدالة خاصة بالمسلمين من جديد، فأنشأ لذلك نظما جديدة كانت من الأهمية إلى درجة أنها تشكل مرجعية قد تلهم أي حكومة إسلامية عصرية، أسست في البلد دوائر قضائية محددة لكل منها محكمة تتألف على الأقل من قاض وعدلين وكانت أحكام الفئة الأولى من المحاكم النهائية وإذ لم يتجاوز الحكم مبلغ 200 فرنك وتنطبق محاكم الفئة الثانية وعددها 21 محكمة بأحكام نهائية غير قابلة للاستئناف[2].

كما يتم تكلف مجلس للاجتهاد يتكون من مفتيين وقضاة للنظر في القضايا المتعلقة بالعدالة الإسلامية المطروحة عليه، لا يسمح بتمثيل الطرفين إلا لمن كانت مهمته وكيلا أو لمن يحمل توكيلا خاصا منهم، وتختص هذه المحاكم في النظر في القضايا المدنية والتجارية

[1]–أجيرون، المرجع السابق،ص380.

[2]–زوزو، المرجع السابق،ص39.

والمخالفات التي لا تدخل في اختصاص المنظومة الجزائية الفرنسية وتصدر أحكامها من غير مطالبة المتقاضيين بتعويض المصاريف ،ويتم تعين القضاة من طرف الدولة وهي التي تدفع لهم الرواتب[1] ،وكان بتوليهم مهام القضاة أو التوثيق يستوجب توفير شروط محددة سواء تعلق الأمر بالمحاكمة أو بالبث في قضايا الميراث أو تسجيل عقود ويعتبر هذا خير ضمان لمصالح المتقاضيين كما يمكن مصالح الإدارة من إخضاع القضاء إلى رقابة حقيقية.

ثالثا: اختصاصات المحاكم الفرنسية في الجزائر إبان الحكم العسكري:

لقد عملت السلطات الاستعمارية على إخضاع القضاء الجزائري وفق النظم الإدارية والنصوص القانونية الكولونيالية التي تشرف عليها المحاكم الفرنسية تبعا للجهات القضائية للعدالة الفرنسية ويمكن إبراز ذلك كما يلي:

أ-محاكم الصلح:

تميزت بشساعتها وتوسع اختصاصاتها بموجب نصوص خاصة وفق القانون الفرنسي وهي تنقسم إلى ثلاث فئات ،محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي ومحاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع شبيهة بالمحاكم الابتدائية بفرنسا وتعمل بقاض واحد ومحاكم الصلح العسكرية بالجنوب .

وتقع محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي في المدن التي بها محاكم ابتدائية وصلاحياتها محدودة جدا، فهي لا تنظر إلى الخلافات الطفيفة واختصاصات مطابق لنظيراتها بفرنسا مع اختلاف الأول من حيث الراتب والثاني من حيث الاختصاص.

أما محاكم الصلح الواسعة فبموجب أمر 26 سبتمبر 1848م أقر مبدأ توسيع الاختصاص لبعض محاكم الصلح، كما منح لوزير الحرب توسيع الاختصاص بموجب مرسوم إمبراطوري، تختلف هذه المحاكم عن نظيراتها بفرنسا من حيث تشكيلتها وكيفية تعيين

[1]- زوزو، المرجع السابق،ص40.

قضاتها بحيث في البداية كان يعين أعضاء المحكمة التجارية من طرف الحاكم العام ثم بموجب أوامر ملكية بناء على اقترح الحاكم العام وتقرير وزير الحرب[1].

[1]– نفسه، ص51.

ب-محاكم الجنايات:

في البداية لم تكن هناك هيئة قضائية تفصل في الجنايات إذا كانت التحقيقات تجري بالجزائر ويحال المتهمون إلى محاكم الجنايات بفرنسا، مما دفع إلى إنشاء محكمة جنايات مشكلة من اجتماع مجلس العدالة ومحكمة الجنح في 1832م ،أما بموجب أمر 10 أوت 1834م الذي أعطي الاختصاص في مادة الجنايات بالنسبة لعنابة ووهران للقاضي الجنحي الاستئناف أمام المحكمة العليا وبالنسبة للجزائر هي كدرجة أولى وأخيرة ،إن أمر 26 سبتمبر 1842م نص على أن الجنايات المرتكبة في إقليم الجزائر تحال على غرفة بمحكمة الاستئناف والجنايات المرتكبة بدوائر محاكم الاختصاص الكبرى لكل من وهران عنابة سكيكدة 19أوت 1834م دون المحلفين وكانت مشكلة من قضاة فقط وتعقد دوراتها كل أربعة أشهر في كل مدينة يوجد بها مقر محكمة ابتدائية كبرى[1].

ج-المحاكم الابتدائية:

وتسمى بالمحاكم الدرجة الأولى لأنها تنظر في القانون المدني بصفة عامة، وهي نفسها تسمى بمحاكم التأديب لأنها تنظر في الجنح أيضا وكانت خاصة الأوربين، وهي تماثل نظيراتها بفرنسا من حيث التنظيم والاختصاص والإجراءات المتبعة أمامها، مع بعض الاستثناءات التي فرضتها شاسعة دوائر اختصاصها وضرورة التصدي للجرائم المرتكبة من الأهالي فمن حيث التنظيم فإن أمر 10 أوت 1834م نص على وجود محلفين من الأهالي في جميع المواد المدنية والجزائية عندما يكون متهما.

وتتميز المحاكم الابتدائية الكبرى بشساعة اختصاصاتها إذ أنه عند الاستقلال لم يتجاوز عدد المحاكم الابتدائية الكبرى 18 محكمة على كامل التراب الجزائري .

[1]-زوزو، المرجع السابق،ص،51،**ينظر**: للملحق رقم1، ص93.

د-المحاكم التجارية:

أنشئت أول محكمة تجارية بموجب أمر 10 أوت 1834م ثم أنشأت في كل من وهران قسنطينة وعنابة، واختصاصها مماثل لنظيراتها بفرنسا وتتبع نفس الإجراءات وتطبق القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية الفرنسية.

وفي الجهات التي لا يكون فيها محاكم تجارية فإنها يتم الفصل فيها سواء من طرف المحاكم الابتدائية الكبرى أو من طرف محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع[1].

حيث أصبح توسيع الاختصاص هو القاعدة عوضا أن يكون هو الاستثناء أين اختصت محاكم الصلح بكل دعاوى الشخص والعقارية في المادة المدنية والتجارية بالدرجة الأخيرة، وكذلك الفصل في القضايا الاستعجالية في كل مادة والعمل بكل إجراء تحفظي وهو اختصاص يعود أصلا لرؤساء المحاكم الابتدائية الكبرى ،ويمكن لقاضي الصلح ذي السلطة الواسعة أن يصدر أحكاما في القضايا المستعجلة ولا يمكن أن يتولى قاضي الصلح في أرض الجزائر سواء اعتياديات أو ذو سلطة واسعة إلا إذا كان متحصلا على شهادة التشريع والقوانين الإسلامية والعادات والأعراف الخاصة بالأهالي[2].

هـ-المحاكم العسكرية:

مادام الاستعمار الفرنسي ومنذ الأيام الأولى للاحتلال يعتمد في بسط نفوذه على القوة العسكرية فقد جعلت أراضي خاصة سميت بالأراضي العسكرية وبالتالي فقد أنشأت فيها قضويات سميت قضويات الصلح العسكرية وهي لا تنظر في قضايا المسلمين لأن هؤلاء في أرض الجنوب يعود أمرهم إلى القضاة إلى السلطة العسكرية مباشرة، فقضويات الصلح في الأراضي العسكرية يتولاها رجال الجندية لفض الخلافات البسيطة التي تقع بين الأوربيين

[1]-زوزو، المرجع السابق، ص 52.

[2]-نفسه، ص، ص 53-54،**ينظر**:للملحق رقم2، ص94.

فيما بينهم أو المخالفات التي تصدر منهم ويمكن استئناف أحكامها في المحاكم الابتدائية في الدوائر التابعة لها قضويات الصلح[1].

رابعا: السياسة الاستعمارية واحتواء القضاء الإسلامي.

1 مرحلة التردد 1830 -1841م:

لقد أدى انهيار الحكم العثماني للجزائر على يد الفرنسيين 5 جويلية 1830م إلى تصدع المنظومة القضائية الجزائرية، ولما كان زعماء الحملة الفرنسية يجهلون طبيعة النظام القضائي الذي كان سائدا في الجزائر وطبيعة منظومة القيم والعادات والتقاليد التي كانت تحكم المجتمع الجزائري، فقد اتسمت سياستهم في المجال القضائي بالتردد طوال الفترة من 1830-1841م.

وهكذا بادرت سلطات الاحتلال في البداية إلى وضع أسس الوحدة القضائية بين جميع سكان الجزائر بموجب قرار الحاكم العام الصادر 9 سبتمبر 1830م الذي أنشأ محكمة بمدينة الجزائر مشكلة من قضاة فرنسيين لهم صلاحيات مدنية وجزائية غير أن هذه المحكمة ألغيت في22 أكتوبر 1830م بعد أن أصدرت ثلاثة عشرة حاكما قضائيا فقط وهو ما يعطي صورة واضحة عن الاضطرابات والتردد التي كانت تعاني منه سلطات الاحتلال في هذا المجال[2].

وقد صدر قرار 22أكتوبر 1830م يقضي بإنشاء مجلس قضائي ومحكمة جزائرية برئاسة المحافظ العام إلى جانب محلفين فرنسيين، كما تعددت المراسيم والقوانين وتسارعت لتنهي بالتدرج مهمة القاضي المسلم وإنهاء العمل بالقضاء الإسلامي[3].

[1]-زوزو، المرجع السابق، ص 55.

[2]-بورغدة، المرجع السابق،ص2.

[3]-عالم، المرجع السابق،ص،280.

2 مرحلة الاستقلال الذاتي للعدالة الإسلامية 1841-1870م :

منذ سنة 1841م ضعف نفوذ القضاة المسلمين وانحصرت اختصاصاتهم في دوائر ضيقة النطاق لا تتجاوز الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والإرث والطلاق وانتزاع إصدار الأحكام في الجنايات والجنح من أيدي القضاة المسلمين وحول إلى قضاة المحاكم الفرنسية[1].

كما قامت الإدارة الفرنسية بإصدار سلسلة من المراسيم والقوانين التي أعطت القضاء الإسلامي استقلاليته أهمها: مرسوم 28 فيفري 1841م الذي حول المحكمة العليا بمدينة الجزائر إلى محكمة استئناف.

مرسوم 1 أفريل1842م: الذي نص على تنفيذ الأحكام بالإعدام لن تصدر عن أية جهة قضائية في الجزائر دون الاستناد إلى القرار الملكي [2].

مرسوم 26 سبتمبر 1842م: الذي قلص من صلاحيات القضاة المسلمين بإخضاع الأحكام التي يصدرونها إلى إجراءات استئناف أدى المحاكم الفرنسية ليصبح القاضي الفرنسي مترجما ومفسرا للتشريع الإسلامي[3].

مرسوم 10 أفريل 1843م: نص على تضيق قانون الإجراءات المدنية الفرنسية في الجزائر أما في المجال الجنائي فقد تم إنشاء قضاة الأمن وأصبحت المخالفات من اختصاص قاضي الأمن، في حين منحت سلطة البت في الجنح إلى المحاكم الجنحية، وتم إنشاء أربعة محاكم جنائية في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، وعنابة في البت في الجزائر التي تقع ضمن دائرة اختصاصاتها أهالي، يهود، مسلمين.

[1]-عالم، المرجع السابق، ص، ص280-281.

[2]_زقب ربيعة، عوينات نصيرة، **السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر 1830_1914م**، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي، 2016، 2017،ص45.

[3]-بوعزيز، المرجع السابق،ص89. ، 2017،ص45.

مرسوم ماي 1848م: ينص في مادته الرابعة على فرض الرقابة مشددة على المحاكم الإسلامية وحاولت الإدارة الاستعمارية استقطاب القضاة الجزائريين قصد تأييدها فنجحت في بعض العناصر[1].

أصدرت الجمهورية الثانية **مرسوم 20 أوت 1848م** الذي فصل جهاز العدالة الفرنسية عن جهاز العدالة الجزائرية، فربط الجهاز القضائي الفرنسي بوزارة العدل وأبقي العدالة الإسلامية تابعة لوزارة الحربية [2].

واعتبر **قرار 1 أكتوبر 1854م** الذي صدر في عهد الحاكم العام راندوان بيهيك "Randan" الذي منح استقلالية تامة للعدالة الإسلامية في المجال المدني، وألغي الطعن في أحكام القضاة المسلمين أمام محكمة الاستئناف وجرد المدعي العام الفرنسي من سلطة إدارة ومراقبة العدالة الإسلامية وأسس بموجب هذا القرار دوائر قضائية لكل منها محكمة تتألف من قاضي وعادلين (كاتبي المحكمة) وأثار هذا غضب المستوطنين وخاصة منهم القضاة المسلمين قد صنفوا نفس مراتبهم.

وأصدر وزير الحربية في 27 أفريل 1855م قرار بإنشاء المجلس الفقهي في الجزائر سيكون هو محكمة الاستئناف الإسلامي.

صدر **مرسوم 31 ديسمبر 1859م** الذي يؤكد على إخضاع القضاء الإسلامي إلى التشريع الفرنسي، فقد نصت المادة الثالثة منه على وجوب إخضاع القضايا الجنائية إلى قانون العقوبات الفرنسية وصارت القضايا والأحكام الصادرة عن القضاة الجزائريين تترجم إلى اللغة الفرنسية في الجزائر بقوله: العرب أصبحوا فريسة للمحامين الفرنسيين وهذا بينته رسالته المؤرخة في 20 جوان 1865م وقام بمجموعة من التوجيهات الإصلاح النظام القضائي الفرنسي بالجزائر منها[3]:

[1]–زقب ربيعة، عوينات نصيرة، **السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر 1830–1914م**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2016–2017 م،ص45.

[2]– نفسه، ص46.

[3]–نفسه، ص46.

–تقسيم بين المحاكم الفرنسية الإسلامية.

– إنشاء مجلس قضائي إسلامي في عمليات ثلاث (الجزائر، قسنطينة، وهران)[1].

وأصدر **مرسوم 13 ديسمبر 1866م** حقق فيه الإمبراطور الفرنسي توجيهاته حيث نظم القضاء الإسلامي من جديد وأنشأ غرف خاصة فرنسية إسلامية تساعد المجالس الاستشارية في مجال الاستئناف، وإنشاء المجلس الأعلى للقانون الفرنسي وسعى إلى تكيف العدالة الفرنسية في الجزائر مع خصوصيات المسلمين من خلال تبسيط إجراءاتها وجعلها أقل تكلفة وبعد انهيار حكمه 1870م عمدت الإدارة الفرنسية على إدماج القضاء[2].

3–مرحلة الإدماج:

لقد حققت هزيمة ثورة 1871م انتصار المستوطنين الذين حضوا باعتراف الجمهورية الثالثة بكل حقوقهم المدنية والإدارية أين أصبحوا هم أصحاب الأصوات الفاعلة في تقرير مصير الجزائر فاتخذوا شعار الاندماج للحصول على حقوقهم الكاملة وذلك من خلال تطبيق التشريعات القضائية الفرنسية في الجزائر وجعلها مماثلة لنظيراتها في فرنسا ،وهكذا يعتبر الإدماج اتجاها هاما في سياسة الاستعمار الفرنسي والذي يعني التماثل بين المستعمرة ودولة الأصل في نظام الحكم والتسوية بينهما، فالإدماج في المجال التشريعي هو تطبيق التشريعات التي يصدرها المشرع المركز بقوة القانون وهذا ما يستلزم وحدة وتناسق النظام القضائي بين المستعمرة والوطن الأم وهذا ما تم تطبيقه في الجزائر ابتداء من عام 1870م فأصبحت التنظيمات القضائية الفرنسية في الجزائر تماثل شيئا فشيئا نظيراتها في فرنسا[3] .

ذلك أن حكومة الدفاع التي شكلت في فرنسا يوم 4سبتمبر 1870م بعد أسر إمبراطور نابليون الثالث من قبل البروسيين استجابت لمطالب قديمة تقدم بها المستوطنون إلى صناع القرار بباريس بغرض إنشاء هيئة المحلفين لدى محاكم الجنايات الجزائرية التي

[1]–بورغدة، المرجع السابق، ص، ص،10–11.

[2]–زقب عوينات، المرجع السابق،ص47.

[3]–زوزو، مرجع سابق،ص،ص98.. 99.

أنشأت بالجزائر بموجب مرسوم يوم 13 أوت 1854م ولكنها ضلت تحاكم المتهمين وتصدر قراراتها دون وجود هيأه محلفين وهو الأمر الذي أثار سخط واحتجاج المستوطنين واعتبروه نقصا من حقوقهم المدنية مقارنة مع بعض المواطنين الفرنسيين الذين يعيشون في فرنسا نفسها[1].

وعلى الرغم من ذلك فإن وزير العدل في حكومة الدفاع الوطني السيد كريميو ، وهو يهودي و جمهوري متطرف أمضى يدافع روح الإدماج مرسوما عرض عليه يوم 20 أكتوبر 1870م أسس هيئة المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر ، ومع ذلك فإن الحاكم العام ديغيدون ، الذي شغل منصب الحاكم العام في الجزائر ما بين 9 أفريل 1871 –17 جوان 1873 م سعى إلى إلغاء هذا المرسوم و العودة إلى العمل بنظام محاكم الجنايات المشكلة فقط من قضاة محترفين وحجته أنه من غير المعقول أن يحاكم المسلمون من قبل هيئة المحلفين من دون السماح لهم بالدخول في تشكيلتها [2].

وفضلا عن ذلك حقق أنصار الإدماج سنتي 1874 م 1875 م نجاحين في غاية الأهمية، ألغى مرسوم صدر يوم 29 أوت 1874 م سلطة القضاء الإسلامي نهائيا على منطقة القبائل الكبرى في سياق سياسة تهدف إلى تمزيق الوحدة الثقافية و الحضارية للمجتمع الجزائري فأصبح بموجب هذا المرسوم قاضي الأمن الفرنسي ذو السلطات الواسعة هو الوحيد المختص في الشؤون الإسلامية في هذه المنطقة [3].

أما مرسوم 11 سبتمبر1875 م فقد ألغي المجلس الأعلى للقانون الإسلامي ، و اعتبرت المجالس الإسلامية ملغاة بمقتضى مرسومي 1886 ، 1889 م و كان قد تم تخفيض عدد القضاة المسلمين 184 قاضيا إلى 159 قاضيا بموجب مرسوم صدر يوم 8 أوت 1873م ، غير أن هذه السياسة التي ارتكزت عما لاحظنا إخضاع و احتواء و تقزيم

[1]– بورغدة، المرجع السابق، ص،15.

[2]–نفسه، ص، ص 15 –17.

[3]–نفسه، ص، ص 21 –22.

دور العدالة الإسلامية انتهت إلى فشل كبير ، و تسببت في ردود فعل حادة من قبل أهالي المسلمين و كانت سببا جوهريا في ميلاد عصر المقاومة الثقافية في نهاية القرن 19 الذي أسس بدوره لبداية المقاومة السياسية منذ مطلع القرن 20 [1].

[1]–بورغدة، المرجع السابق، ص 23.

خلاصة:

حرصت السلطات الفرنسية في الجزائر على تطبيق قوانينها القضائية في البلاد حيث أنشأت محاكم فرنسية طبقت فيها قوانينها وأحكامها لكي تكون سارية المفعول في المجتمع الجزائري وتقليص دور المؤسسات القضائية الإسلامية وإجبار الجزائريين على التقاضي لدى محاكمهم وفقا لقوانين العدالة الفرنسية.

المبحث الثاني: قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة وسياستها القضائية في الجزائر

المطلب الأول: ظروف قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة

المطلب الثاني: أهم القوانين والمراسيم القضائية الصادرة في حق الجزائريين

المطلب الثالث: المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

1-سقوط الإمبراطورية الفرنسية الثانية:

في الأيام الأخيرة من حكم لويس نابليون بدا المعمرون الأوربيون يفرضون أنفسهم على الساحة الجزائرية، ويؤثرون في مجرى الأمور وخاصة وأن سياسة نابليون الداخلية كانت مهزوزة والباريسيون يعارضون مشاريعه الارتجالية، وقد شعر الإمبراطور بضعفه أمام المستوطنين الأوربيون بالجزائر وحاول إرضائهم عن طريق إصدار مرسوم يوم 31 ماي 1870م بحيث يتحرر رؤساء العملات الثلاثة في الجزائر من القيود المفروضة عليهم من طرف السلطات العسكرية، وحسب هذا المرسوم فإن رؤساء العملات صاروا يتمتعون بالاستقلال التام في العمل والعسكريون لا يسيطرون على المناطق المدنية وينحصر نفوذهم في المناطق العسكرية[1].

وفي يوم 11 جوان 1870م أصدر الإمبراطور مرسوما أخر يسمح للمستوطنين الفرنسيين بإجراء الانتخابات في المناطق المدنية واختيار الأعضاء الذين يمثلون في المجالس العامة، وقد أثارت هذه التنازلات للمعمرين غضب الجيش والحاكم العام مكماهون الذي استقال من منصبه احتجاجا على سياسية الخضوع للضغوط المتوالية على الإمبراطور لنقل السلطة في الجزائر إلى يد المستوطنين الأوربيين[2].

ولكن انهيار الإمبراطورية ووقوع الإمبراطور نفسه أسير في يد الألمان كان بمثابة النهاية للصراع بين المعمرين والحكومة الفرنسية حول كيفية تسيير الجزائر وبذلك تركوا المبادرة للمدنيين لكي يفعلوا ما يشاؤوا وبالجزائر وبناء على هذه المراسيم الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1870م تقرر:

[1]- عمار بحوش **التاريخ السياسي للجزائر من بداية ولغاية 1962**، ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص137.

[2]- نفسه، ص137.

1-يتم إلغاء منصب الحاكم العام في الجزائر التابع لوزارة الحرب ويعوض بحاكم عام مدني يوضع تحت تصرفه ثلاث رؤساء عمالات ورؤساء مقاطعات إدارية[1].

2-تنحصر سلطات القائد العسكري في المناطق التي تخضع للجيش فقط ولا يحق له أن يتدخل في الشؤون المدنية.

3-يقوم الحاكم العالم الذي يتم تعينه من طرف مجلس الوزارة وليس وزارة الحرب بتطبيق سياسة الحكومة في الجزائر.

4-أن يقوم رؤساء العمالات بإنشاء مجالس عامة منتخبة من طرف الفرنسيين فقط وفي كل مجلس عام يحق لوزارة الداخلية إن تقوم بتعين 6 مسلمين[2].

وفي يوم 02سبتمبر 1870مسقطت الإمبراطورية الفرنسية الثانية أثناء الحرب الروسية الفرنسية.[3]

وفي يوم 24 ديسمبر 1870م جاء مرسوم أخر إلغاء المناطق العسكرية وتحويل تلك المناطق تدير ويجب إلي يد السلطة المدني ففي مجال القضاء أصبحت المحاكم تشكل من الفرنسيين فقط وتصدر الأحكام التي تراها أنها تخدم قضايا المعمرين فقط[4].

رحب المستوطنين الأوربيون كثيرا بسقوط نابليون الثالث والإمبراطورية الثانية ونظامها في صيف عام 1870م لأن ذلك أدى إلى تخلصهم من السلطة العسكرية ونفوذ العسكريين الذين كانوا اكبر عقبة إمام أهدافهم وطموحاتهم، فاستغل المستوطنون ذلك حسب زعمهم حماة للأهالي ضد تسلطهم رغم ما وصلوا إليه من سطوة ونفوذ وقد بالغوا في فرحتهم لدرجة

[1]- بحوش، المرجع السابق، ص، ص 137-138.

[2]- نفسه، ص 138.

[3]-نفسه ص156.

[4]- نفسه، ص، ص 138-139.

أنهم فكروا حتى في الانفصال عن فرنسا، والاستقلال بالجزائر، وقاموا فعلا بحركة تمرد على السلطة العسكرية في الجزائر واضعين بذلك حد للحكم العسكري في الجزائر وأخذوا يواصلون في المدن الجزائرية الكبيرة طرد العسكريين من الحكم مطالبين بحكم المدنيين وبهذه الكيفية حقق المستوطنين أهدافهم السياسية [1].

نلاحظ أن سقوط الإمبراطورية الثانية بعد هزيمة سيدان[2]شجع على كثرة اتخاذ المبادرات حيث قاموا بتعين أدولف كريميو [3] كمسئول عن الداخلية في حكومة الدفاع الوطني.

قام هذا الأخير بإصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم لإنهاء الحكم العسكري[4].

2-ظروف قيام الحكم المدني:

شهدت الجزائر بعد سقوط حكم الإمبراطور نابليون الثالث بفرنسا وابتداء من سنة 1870م تفاقمت المشاكل وازدادت وضعية الجزائريين سوءا على ما كانت عليه من قبل

[1]- يحيى بوعزيز، **التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830| 1954م**ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 28.

[2]**سيدان sidan** تقع في شمال شرق فرنسا، وتقع في إقليم Ardenne الفرنسية يعبر بها نهر الموز، تبعد ب25 كلم charrlesvulle و20 كلم من pouillen البلجيكية ينظر نادية زروق سياسة الجمهورية الثالثة في شمال إفريقيا الجزائر نموذجا 1870-1900،مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ المعاصر ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ ،جامعة الجزائر2 ، 2010-2011،ص21

[3]**أدولف كريميو**: المعروف بإسحاق موشي كريميو (1796- 1880) محامي وسياسي فرنسي يهودي انتخب نائبا منذ عام 1848م مرارا آخرها في مدينة الجزائر في الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1871م كما تولى وزارة العدل مرتين، الأولى عام 1848م في حكومة الدفاع الوطني التي حكمت فرنسا من 4 سبتمبر 1870م إلى فبراير 1871م، أوكلت إليه خلالها إدارة شؤون الجزائر لبضعة أسابيع، ينظر لكتاب بشير بلاح، المرجع السابق، ص232.

[4]- بحوش، المرجع سابق، ص138

خاصة في الجوانب السياسية والاقتصادية وحني الاجتماعية حيث تمثلت هذه الأخيرة في الظروف التالية[1].

1-تعنت القيادة العسكرية واستلائهم على الأراضي الخصبة لكي يصبحوا هم أسياد البلاد في القطر الجزائري ويقيموا المخططات الواسعة التي مكنت الدخلاء على البلاد من توطيد قدمهم وقهر أبناء شمال إفريقيا. كما أن القادة الجمهوريين هم اللذين جاءوا بالبرنامج المسطرة لتوسيع نطاق" التعمير الرسمي" وتقديم المساعدات الحكومية الفخمة لإنشاء المشاريع التجارية والعمرانية الخاصة بتسهيل إقامة الجاليات الأجنبية في الجزائر[2].

2-انتشار البطالة نتيجة تجريد الشعب الجزائري من أملاكه وأرزاقه وطرده من المناطق النائية وعدم وجودة الصناعة في البلاد مع عدم توافر أسباب الحياة [3] كما انعكست بداية الحرب الفرنسية البروسية في جويلية 1870م علي الجزائر بتخفيف الأشغال العمومية التي كانت تغذي ما بين6و10آلاف عامل الشيء الذي سبب زيادة في عدد العاطلين عن العمل ونزوحهم إلى المدن[4].

ارتفاع نسبة الإجرام وتفشي الآفات الاجتماعية وغلاء المعيشة حتى وصف احد الجزائريين هذه الظاهرة بقوله:" ونبهني إلىما رأيته بعين راسي هذه الأعوام من زيادة في ارتفاع الأسعار وغلاء الأقوات حتى بلغ رطل البصل المكروه مائة فرنك كما رأيت صبيانا

[1]- عمار عمورة، **موجز في تاريخ الجزائر**، الطبعة الأولى، دار ريحانة، القبة، الجزائر، 2002م، ص 129.

[2]- بحوش، المرجع السابق، ص140.

[3]- مصطفي الأشرف،ا **لجزائر الأمة والمجتمع**، ترجمة حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007م، ص ص14-15.

[4]- صالح عباد، **المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900م**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1904م، ص 32.

ذكورا وإناثا ليتجاوزون أربعا أو خمسا من أعمارهم يتقاطرون ويتزاحمون على سلل وصناديق الزبل وسقط المتاع ويلتقطون من تلك الصناديق نافضات الموائد للاقتيات"[1].

اتخاذ بنك الجزائر قرار بمنع القروض للذين لم يسددوا التسبيقات التي قدمت لهم لتمكينهم من جمع المحاصيل وكانت لهذا القرار نتائج خطيرة بفعل سيطرة البنك على جزء كبير من الاقتصاد البلاد لكن المتضرر الأول من هذه الوضعية لم يكن المعمرون بل كان الجزائريون هم المتضررين.[2]

3-الأزمة الغذائية الحادة التي تمثلت في مجاعات 1867 -1868م التي أودت بحياة 500.000 شخص أي خمس سكان الجزائر تقريبا خاصة إن أخذها بعين الاعتبار بان هذه الكارثة قد وقعت بالأرض الخصبة وهذا ما يؤكده أحد الفرنسيين بقوله [3]

" منذ صدر قانون سينا توس كونسيلت 1863م ضربت المجاعة الجزائر وصار العرب يموتون بالجملة" نتيجة انخفاض المردود الزراعي الذي كان يعتمد عليه الأهالي بشكل كبير ففي فترة الممتدة من 1866 إلى 1872 ارتفع عدد الأوربيين من 220.000إلى 220.000 بينما انخفض عدد الجزائريين من 2.700.000مواطنإلى 2.100.000نسمة أي هلاك 600.000جزائري بسبب الأوبئة الفتاكة من بينهم الكوليرا والتيفيس والجفاف والجراد حيث كانت هذه الفترة من أهلك حياة الأهالي وأعسرها[4].

4-في سنة 1868م وصف لا فيجري أسقف مدينة الجزائر الجماهير الجزائرية خلال وبؤسها قائلا "منذ أشهر عديدة فإن عددا كبيرا من السكان لا يعيشون إلا على عشب

[1]- أكرم بوجمعة، **أوضاع الجزائر مع مطلع القرن العشرون20**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة نابل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2016م، ص 169.

[2]-عباد، المرجع السابق،ص،32.

[3]- الأشرف، المرجع السابق، ص15.

[4]- بحوش، المرجع السابق، ص143.

الحقول أو أوراق الأشجار"، وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن الجزائريين خلال الأزمة الاقتصادية فقد فقدوا نصف ماشيتهم حوالي 13 مليون رأس سنة 1867م، و8ملايين عام 1870م بينما لم تتأثر ماشية الأوربيين[1].

5- تشير الإحصائيات أيضا إلى انخفاض الإنتاج الجزائري من القمح الصلب من 83 %أي 81 %من إنتاج الجزائر الكلي وانخفض إنتاج القمح اللين من 11.20% إلى9.82% في الفترة ما بين 1867م و1871مأماإنتاج المعمرين من المادتين وفي نفس الفترة فقط ارتفع علي التوالي من 88.08% إلى 90.18% من القمح اللين ومن 17% إلى 19%من القمح الصلب وهكذا إذن، فان الأزمة الاقتصادية قد ضربت الجزائريين أما الأوربيين فإنها لم تأثر عليهم كثيرا فهم اللذين كانوا يسيطرون علىالأراضي الخصبة والمروية ويؤكد ذلك أثر النتائج البشرية للأمة[2].

6-عند تعرض الجزائر لازمة غذائية حادة، استغلها المستوطنون لصالحهم وقاموا بحملة إعلامية واسعة النطاق لخلق انطباع لدى الرأي العام أن هذه الأزمة جاءت نتيجة لسوء الإدارة من طرف إمبراطورية عربية.

7-انقراض الماشية وانعدام الغلات الزراعية وإصرار رجال المكاتب العربية على أن يدفع الجزائريين الضرائب إلى السلطة الفرنسية بحيث لم يعد في إمكان المواطنين الحصول على القوت الضروري لبقائهم علي قيد الحياة، وفي يوم 9مارس 1870م وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إنهاء نظام الحكم العسكري وتعويضه بالنظام المدني في الجزائر وهذا معناه نقل السلطة إلى يد المعمرين والقضاء على العادات وتقاليد والشريعة الإسلامية وإخلال القوانين والعادات والتقاليد الفرنسية محل القوانين الجزائرية [3].

[1]- عباد، المرجع السابق، ص32.

[2]- نفسه، ص، ص32.33.

[3]- بحوش، المرجع السابق، ص، ص 145.144.

8-زيادة عدد الوفيات بين الجزائريين قد بلغ خلال تسعة أشهر فقط 214603لكن الإدارة نفسها تراجعت وأكدت أن العدد أعلى من ذلك وانخفاض نسبة نمو السكان الجزائريين[1].

9-استغلال المستوطنون الفرنسيون بالجزائر الفراغ السياسي الموجود وقاموا بشن حملات عدائية ضد الجزائريين وفي بعض الحالات قاموا باعتقال بعض الشخصيات الجزائرية بدعوي أنهم كانوا عملاء للإمبراطور نابليون الثالث ومتعاونون مع المكاتب العربية المعادية للمستوطنين وكانت نتيجة هذه الاضطهاد هي قيام ثورات مضادة للحكم المدني قادها زعماء القبائل والشخصيات الجزائرية ذات نفوذ القوي في المجتمع الجزائري[2].

10-انهيار السلطة السياسية في باريس ووقوع نابليون الثالث أسيرا في يد الألمان بعد معركة سيدان [3].

11-سياسة التجهيل كانت إلى جانب سياسة "التفقير" شعار الاستعمار الفرنسي في قطر الجزائر فالحكومة الاستعمارية قد تجاهلت في أو لأمر قضية التعليم ولم تكن مشتغلة إلا بإفناء العنصر الجزائري وتحطيم قواه وإخماد حركاته فما كاد ينتهي ذلك الدور الأحمر الفظيع، حتى كانت البلاد قد فرغت من العام بصفة تكاد تكون مطلقة وأصبح الناس يتعلمون سرا ديارهم كأنهم يرتكبون جريمة [4].

3-قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة:

أثر سقوط حكم نابليون الثالث في 24 سبتمبر 1870م انتقلت السلطة من أيدي الجيش إلى أيدي المدنيين، وقامت الجمهورية الفرنسية الثالثة في سبتمبر1870م وقد أتاح

[1]- عباد، المرجع السابق، ص 33.

[2]- بوحوش، المرجع السابق، ص 144.

[3]- نفسه، ص، ص 137.138.

[4]- احمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص140.

هذا الحادث للمستوطنين الأوربيين الحانقين على النظام العسكري الإمبراطوري فرصة نادرة لفرض سلطتهم الكاملة على الجزائر فأنشئوا اللجنة –لجنة الإنقاذ الوطني – في 5سبتمبر 1870م لدعم الجمهورية وباشروا بتطهير الإدارة من العناصر المعتدلة في نظرهم وأجبروا الحاكم العام دوريو على الاستقالة بعد ذلك بأيام ومنعوا حاكمين جديدين معينين من استلام مناصبيهما [1].

رحب فرنسيو الجزائر ترحيبا حارا بسقوط النظام الإمبراطوري وقد اثبتوا منذ عام 1863م أنهم كلهم جمهوريون"إننا جمهوريون وأعداء للنظام الإمبراطوري منذ أن صرح نابليون الثالث بكلمة المملكة العربية"[2]، وكان أشدهم نشاطا يدعون أنهم ديمقراطيون فإرادة الشعب أي إرادتهم يجب أن تنتصر وكانوا ينون بتقويض النظام العسكري وتشجيع الاستيطان بدون أن يكون عليهم ويقيموا وزنا للمسلمين[3].

لأن ذلك أدى إلى تخلصهم من السلطة العسكرية ونفوذ العسكريين الذين كانوا أكبر عقبة أما أهدافهم وطموحاتهم كما كانوا حسب زعمهم حماة للأهالي ضد تسلطهم رغم ما وصلوا إليه من سطوة ونفوذ وقد بلغوا في فرحتهم لدرجة أنهم فكروا حتى في الانفصال عن فرنسا والاستقلال بالجزائر ولو بمساعدة أمريكا وبريطانيا في صورة ما إذا عجزت فرنسا ضد الغزو البروسي الألماني خاصة بعد أن داهمتهم ثورات الأهالي في عام 1871 م[4].

[1]– بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصرة 1830–1989م**، ج1، دار المعرفة، باب الوادي، الجزائر، 2006م، ص226.

[2]**المملكة العربية:** ويقصد بها جعل الجزائر مملكة عربية وتنصيب الأمير عبد القادر ملكا عليها نائبا عن الملك نابليون الثالث إمبراطورا فرنسيا، ينظر: سعد الله الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق، ص11.

[3]– شارل روبير أجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصر**، أثر عيسى عصفور دار منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1982م، ص72.

[4]– بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830–1954م**،المرجع السابق، ص27.

بزعامة عائلتي المقراني والحداد بالتي تعد الأوسع نطاقا بعد ثورة الأمير عبد القادر، وكانت لها انعكاسات بعيدة المدى على المجتمع الجزائري وغيرهم من مناطق عديدة من البلاد [1].

لبت "حكومة الدفاع الوطني" المشكاة حديثة بباريس أكثر مطالب المستوطنين فأصدرت مرسوم كريميو ومراسيم إدارية كثيرة عدلت الهيكل الإداري الاستعماري [2].

مرسوم كريمو 1870مقام أدولف كريميو بإصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم وبناء على هذه المراسيم الصادرة بتاريخ 24اكتوبر 1870م تقرران:

1-أن يتم إلغاء منصب الحاكم العام في الجزائر التابع لوزارة الحرب ويعوض بحاكم مدني يوضع تحت تصرفه ثلاث رؤساء عمالات أو رؤساء مقطعات إدارية.

2-أن تنحصر سلطات القائد العسكري في المناطق التي تخضع للجيش فقط ولا يحق له أن يتدخل في الشؤون المدنية.

3-أن يقوم الحاكم العام الذي يتم تعيينه من طرف مجلس الوزراء وليس وزارة الحرب بتطبيق سياسة الحكومة في الجزائر.

4-أن يقوم رؤساء العمالات بإنشاء مجالس عامة منتخبة من طرف الفرنسيين فقط وفي كل مجلس عام يحق لوزارة الداخلية أن تقوم بتعيين 6 مسلمين[3].

ثم جاء المرسوم الثاني والذي سمح لليهود أن يأخذوا الجنسية الفرنسية وشاركوا في الحكم مع الأوربيين الغزاة وبذلك تبقي الفئة الوحيدة المحرومة من المشاركة السياسية هي أبناء البلد الأصليين الذين حرموا من حق التصويت في لانتخابات وحق التعبير عن أفكارهم وآرائهم السياسية وفي يوم 24ديسمبر 1870م كان مرسوم آخر ألغي المناطق

[1]- بلاح، المرجع السابق، ص293.

[2]- نفسه، ص226.

[3]- بحوش، المرجع السابق، ص 138.

العسكرية وتحويل تلك المناطق تدريجيا إلى يد السلطة المدنية وهذا معناه بسط نفوذ المعمرين على جميع المناطق التي كانت تخضع سابقا إلى سلطة العسكريين وفي إطار هذه القرارات والمراسم المؤيدة الفرنسيين قررت حكومة الجمهوريين إلغاء المكاتب العربية[1] وحولت تلك المكاتب إلى "مكاتب لشؤون الأهالي أو أبناء البلد"[2].

تم تتبع هذه القرارات إصدار مرسوم يوم 29مارس 1871 م ومن أهمما جاء فيه:

1-تقسيم الجزائر إلى إقليمين: الشمالي مدني وجنوبي عسكري.

2-يحكمالإقليمينحاكم عام مدني واسع السلطات يخضع رأسا لوزير الداخلية.

3-يتمإنشاء مجالس بلدية وعمالية وفق ما يجري في فرنسا.

4-يحق للمستوطنين الأوربيين انتخاب 9نواب في البرلمان و3في مجلس الشيوخ .

5-يتم إنشاء مجالس استشارية للنضر في شؤونهم الخاصة [3].

بعد التصويت على القوانين الأساسية الثلاثة قانون 24فيفري 1875م حول تنظيم صلاحيات مجلس الشيوخ وقانون 25فيفري السلطات العمومية أي حول تشكيل السلطة التشريعية تنظيم صلاحيات السلطة التنفيذية وإجراءات تعديل مقر السلطات العمومية وأخيرا قانون 16جويلة المكمل للقانون السابقين [4].

[1] **المكاتب العربية:** هي وحدات إدارية عسكرية تمثل السلطة الفرنسية في المدن والقرى على رأس كل مكتب ضابط برتبة عقيد بمساعدة شيوخ القبائل هدفها فرض القوانين التعسفية ضد الجزائريين، ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج9،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ص11.

[2]- بحوش، المرجع نفسه، ص، ص 138-139.

[3]- بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م**،المرجع السابق، ص 27.

[4]- نارية زروق، المرجع السابق، ص23.

بدأ دستور 1875م يسر مفعوله مع بداية سنة 1876م بعد حل الجمعية الوطنية واستغرقت الانتخابات الشهريين الأولين من السنة بأكملها فانتخاب مندوب مجلس الأمة من طرف المجالس البلدية كان بتاريخ 16جانفي وانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ يوم الثلاثون من نفس الشهر[1].

وبذلك تقرر لفرنسا أن تصبح جمهورية يرأسها رئيس ينتخبه مجلس النواب ومجلس شيوخ في جلسة مشتركة وأصبحت ذلك مركز رئيس الجمهورية في فرنسا ممثلا لمركز ملك بريطانيا وسلطاته والاختلاف الموجود بينهما أن الأول يرأس جلسات مجلس الوزراء ومالا يفعله الثاني وان الأول ينتخب لفترة محدودة بينهما يتولى الآخر منصبه بالوراثة [2].

ويمكن لنا أن نعرف الجمهورية الثالثة أنها جمهورية امبريالية توسعية حيث تجددت في عهدها سياسة التوسع التي كان الجمهوري المحافظ جول فيري داعيا لها متحججا بان الأجناس العليا واجب تحفيز الأجناس المنتدبة [3].

4-من خصائص الجمهورية الفرنسية الثالثة:

تميزت الجمهورية الفرنسية الثالثة بعدة خصائص من بينها نذكر ما يلي: رئيس الجمهورية له دور شرفي، ينتخب مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر، ينتخب مجلس الشيوخ بالاقتراع العام الغير مباشر، ورئيس المجلس الذي يقابله اليوم رئيس مجلس الوزراء هو احد الوزراء الرئيسين وليس رئيس الوزراء أي انه ليس رئيس الحكومة [4].

[1]- زروق، نفسه، ص25.

[2]- نفسه، ص26.

[3]- نفسه، ص26.

[4]- بحوش، المرجع السابق، ص، ص، ص 159-160-161.

5-سياسة المستوطنين الفرنسيين في عهد الجمهورية الثالثة.

تتلخص سياسة المستوطنين الفرنسيين في عهد الجمهورية الثالثة فيما يلي:

1-حصول المستوطنين الأوربيين على حقوقهم السياسية أي إقامة مؤسسات مدنية تخدم مصالح هذه الفئة الأوربية المقيمة في ارض الجزائر.

2-التمثيل التام في البرلمان الفرنسي وفي التجمعات والبلديات المحلية [1].

3-ربطالإدارة في الجزائر بالوزارات المركزية في فرنسا.

4-نقل السلطة من يد العسكريين إلى يد المدنيين الأوربيين في إطار الحكم المدني.

5-بيع أراضي الأعراش للمعمرين أو المستوطنين الأوروبيين والتخلص من الدواوير الجزائرية بحيث تصبح عبارة عن بلديات يقودها مسؤول فرنسي مثلما هو موجود في فرنسا

6-حل القبائل والعروش العربية أي ضرورة تحطيم البرجوازية العربية وخاصة الشخصيات الجزائرية التي تعاونت مع السلطات العسكرية وكانت تحد من نفوذ سلطات الحكم المدني.

7 جعل أراضي الجزائريين ملكية فردية وجاهزة للبيع وبذلك يتمكن المستوطنون الأوربيون من التوسع في كل مكان في الأرض الجزائر.

8-إقامة تجمعات سكنية في مناطق محدودة للعرب.

9 مصادرة الكثير من الأراضي وفرض غرامات باهظة على آل المقراني والحداد ونفيهم وكذلك تشجيع الاستيطان[2].

[1]- بحوش، المرجع السابق، ص 161.

[2]- بحوش، المرجع السابق، ص، ص162. 163.

المطلب الثاني: أهم القوانين والمراسيم القضائية الصادرة في حق الجزائريين.

اعتبرت فرنسا العدالة الإسلامية "عدالة مختلفة ومرتشية" فاهتمت بإدماجها بعد أولتها اهتماما بالغا ومنذ وقت مبكر، وتمكنت حتى عام 1870م من إضعاف صلاحيات وتأثير هذه العدالة حتى غدت شبحا هزيلا أمام الزحف القوي للنظام القضائي الفرنسي وتتابع زحف ذلك النظام في ظل الجمهورية الثالثة [1].حيث أصدرت سلسلة من القوانين الإدارية قصدت بها إرهاب الشعب وإحكام سيطرتها على الجزائر وإدماجها في فرنسا وأهم هذه القوانين والمراسيم نخص بالذكر:

1-المرسوم الصادر يوم 4اكتوبر 1870م والمتعلق بمنح 6مقاعد في البرلمان الفرنسي بدلا من 4فقط عام 1848م وبالتالي تقوية التمثيل السياسي للأوربيين في فرنسا.

2-المرسوم الصادر يوم 8اكتوبر 1870م والخاص بتوسيع الحكم المدني إلى جميع المناطق العسكرية التي كانت غير خاضعة للحكم المدني.

3-المرسوم الصادر يوم 24اكتوبر 1870م والذي أنشئ بموجبه منصب الحاكم العام المدني الذي يحكم في 3 ولايات بالجزائر ويتراسل مع وزراء فرنسا وليس وزارة الحرب كما كان الحال سابقا [2].

4-مرسوم كريميوCrémieux في 24 أكتوبر 1870م الذي نص علي تجنيس يهود الجزائر جملة من غير منحهم أي خيار أي يسمح لليهود أن يحصلوا علي الجنسية الفرنسية وقد كان الجنرال "ادميرال دي غيدون" هو أول حاكم عام مدني رغم أنه كان حاكما عسكريا[3].وأصبح

[1]- بلاح، المرجع السابق، ص238.

[2]- بحوش، المرجع السابق، ص156.

[3]- أبو القاسم سعد الله، **الحركةالوطنيةالجزائرية1900-1930م**، ج2، ط4 (منقحة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م، ص26.

الفرنسيون يتمتعون بجميع الحقوق ويتبوؤون مناصب مهمة وما منحتهم فرنسا تفوق الفرنسيين إلا لتخرجهم من حظيرة الشعب الجزائري وتزيد هذا الأخير بعد عزله[1].

5-المرسوم الصادر يوم 10نوفمبر 1870م الذي يسمح للمعمرين الأوربيين أن يعينوا الولاة في المناطق التي تخضع للحكم العسكري أي يتحكم المدنيون في المسؤولين العسكريين[2].

6-قانون الإدماج الذي يعني في قاموس السياسة الفرنسية إلحاق الجزائر بفرنسا وجعلها مقاطعتها وقد شرع في تطبيق هذه السياسة بعد مرسوم 30جوان 1870 حيث قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات في الشمال الجزائر قسنطينة وهران وكانت كلها تابعة لوزارة الداخلية الفرنسية [3].

7 -المرسوم الصادر يوم 24 ديسمبر 1870م الذي سمح للمستوطنين الأوربيين أن يوسعوا نفوذهم إلى المناطق التي يسكنها المسلمون الجزائريون والتي تديرها شخصيات جزائرية معينة من طرف فرنسا، وكذلك إلغاء المكاتب العربية في المناطق الخاضعة للحكم المدني[4].

8-مرسوم 29 مارس 1871مالذي نص على تعيين حاكم عام مدني في الجزائر خاضع للسلطة ووزير الداخلية الفرنسي[5]وأهم ما جاء فيه:

-تقسيم الجزائر إلى إقليمين شمالي مدني وجنوبي عسكري

-يتم إنشاء مجالس استشارية للنظر في شؤونهم الخاصة [6].

[1]- فرحات عباس، **ليل لاستعمار**، نقله إلى العربية أبو بكر رحال، نقح الترجمة عبد العزيز بوبكر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002م، ص58.

[2]- بحوش، المرجع السابق، ص 26.

[3]- بوجمعة، المرجع السابق، ص 165.

[4]- بحوش، المرجع السابق ص157.

[5]- نفسه، ص198.

[6]- بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م**، المرجع السابق، ص 27.

9-مرسوم 31مارس 1871م لم تكن فكرة حجز أملاك القبائل الثائرة بالأمر الجديد فقد نص عليها الأمر الصادر في 31 أكتوبر محافظ الجمهورية بموجب مرسوم 31 مارس1871م والذي نص على حجز الممتلكات الجماعية الخاصة حيث توصل المجلس الوطني في 21 جوان 1871مإلى تبني اقتراح نص على تخصيص 100.000 هكتار لفائدة سكان الألزاس واللورين الراغبين في الرحيل إلى الجزائر والإقامة فيها.

10-قانون 15 سبتمبر 1871م، يقضي أن يكون في حوزة كل مهاجر فرنسي إلى الجزائر ما يعادل 5.000 فرنك فرنسي على أن تتكفل الدولة الفرنسية بنقلهم على حسابها الخاص وتشييد القرى والمدارس والبلديات في الأماكن التي يستقرون بها.

11-القانون الصادر يوم 21 جوان 1871م، والذي وافق فيه مجلس النواب الفرنسي على منح 100.000 هكتار اللاجئين الفرنسيين من الألزاس، اللورين، كما اقترحت لجنة برلمانية مصادرة 340.000 هكتار من أراضي الجزائريين وذلك لتسكين الوافدين الجدد على الجزائر[1].

12-قرار يوم 15 جويلية 1871م والمتعلق بمصادرة الأراضي التابعة للأعراش ويملكها كذلك الأفراد، وذلك تماشيا مع قرار البرلمان الفرنسي بتاريخ 21 جوان 1871م[2].

13-مرسوم 7 أكتوبر 1871م، الذي حمل إمضاء رئيس وزراء فرنسا تيار ونشر في الجريدة الرسمية يوم 10 أكتوبر 1871م وبذلك تم إدماج يهود الجزائر نهائيا في المجموعة الفرنسية بهدف تعزيز الاستعمار الفرنسي وإحكام قبضته على الشعب الجزائري، الذي سلبت منه جميع حقوقه، وتعرض لكل أنواع الضغوط[3].،

[1]- بحوش، المرجع السابق، ص ص140،141.

[2]- نفسه، ص 165.

[3]- أمل معوشي، **يهود الجزائر والاحتلال الفرنسي 1830-1870م**، دار الإرشاد للنشر والتوزيع،2013م، ص 216.

14-قانون 26جويلية 1873م الذي أقره مجلس النواب الفرنسي على اعتبار كل الملاك العقارية خاضعة للقانون الفرنسي، وهذا يعني أن أراضي الوراثة ينبغي أن تقسم وانه لم يعد من حتى المسلمين المحافظة على الأملاك الجماعية التي هي عادة مرعية في الشريعة الإسلامية وزيادة على ذلك فانه نتج عن هذا القانون نوع من المضاربة والتسابق إلى التخلص من الأراضي الشيء الذي أدى إلى قيام النزاعات و الخلافات بين المواطنين الجزائريين. ثم إن الفرنسيين أنفسهم استغلوا هذه النقطة بذات وحرضوا الملاك الصغار والورثة على المطالبة بحقوقهم للتغلب على خصومهم في حالة ما إذا أل الأمر إلى المحاكم[1]، والقاضي أيضا بتجريد القضاة المسلمين من حق النظر في قضايا الملكية والاستحقاق[2].

15-قانون 1873مشرع المستوطنون الأوربيون في تطبيق قانون " الغالب على المغلوب " أو ما أسماه زعيم الاستيطان الأوربي بالجزائر الدكتور أرنيري بقانون المستوطنين ويتمثل هذا القانون في الاستيلاء على الأرض وإضعاف المجتمع الجزائري والتوسع وإحكام السيطرة على الجزائريين [3].

16-قانون وارني 1873م أخطر قانون لأنه يستهدف القضاء على الملكية الجماعية للأراضي التي كانت سبب في مقاومة القبائل والأعراش لجيش الاحتلال [4].

17-مرسوم 15جويلية 1874 عمل على تسهيل الاستيطان أكثر بجعل فترة الإقامة لمدة 5سنوات فقط كما وسع نوعا من العناصر المستفيد ة من الاستيطان من الفرنسيين من أصل أوربي إلى الفرنسيين المجنسين الذين لهم الموارد وتكفيهم للعيش مدة سنة كما أعطي

[1]- بحوش، المرجع السابق، ص ص141.142.

[2]- بلاح، المرجع السابق، ص239.

[3]- بحوش، المرجع السابق، ص 166.

[4]- بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م**،المرجع السابق، ص32.

المجلس الحكومة الحق في منح الأهالي غير المجنسين اللذين يقدمون خدمات لفرنسا ملفتة الانتباه نفس الامتيازات كما حدد الأرض التي يمكن منحها للفرد الواحد بثلاثة هكتارات[1].

18-مرسوم 29اوت 1874 الذي حصر تواجد القضاء الإسلامي ببلاد القبائل في القضاء الصلح المسلمين فقط وأمر بإلغاء المحاكم الإسلامية في منطقة القبائل واستبدالها بنظام "الجماعة الأهلية" التي كانت تستمد المسلمين من 184قاضيا إلى80فقط [2].

19-دستور 24فيفري 1875م تقرر منح التمثيل النيابي لكل ولاية جزائري في البرلمان الفرنسي ثم السماح للمعمرين الأوربيون أن يكون لكل ولاية ممثل لهم في مجلس الشيوخ الفرنسي وفي مجال القضاء أصبحت المحاكم تشكل من الفرنسيين فقط وتصدر الأحكام التي ترها أنها تخدم قضايا المعمرين فقط [3].

20-مرسوم 23سبتمبر 1875مأصبح من حق المستوطنين الأوربيين أن ينتخبوا ممثليهم في البلديات الخاضعة للحكم المدني أما المسلمون الجزائريون فلا حق لهم في الانتخاب ممثليهم الذين لا يتجاوز عددهم 6 في أي مجلس بلدي [4].

21-قانونالأهاليcode de Linde gênâtالذي صدر سنة 1881م في عهد الحاكم العام ألبرت ودعم سنة 1886م في عهد تيرمان 1882-1891م ومن خلاله أعطيت للسلطات الاستعمارية صلاحيات استثنائية مما كرس المزيد من الهيمنة على الجزائريين العزل [5].

[1]- عباد، المرجع السابق، ص 70.

[2]- بلاح، المرجع السابق، ص139.

[3]- بحوش، المرجع السابق، ص 139.

[4]- نفسه، ص 171.

[5]- بوجمعة، المرجع السابق، ص 165.

22-قانون 26أوت 1881م الذي جعل جميع المصالح الإدارية في الجزائر ملحقة بباريس (مثلما يطالب الأوربيون) وهكذا أصبح دور الحاكم العام شكليا حيث يقوم بنقل الأوامر من باريس إلى الجزائر ويتابع الاستيطان والشرطة والعدالة وتعليم الخاص بالمسلمين [1].

23-مرسوم 7افريل 1884م على المستشارين المنتخبين من طرف الأهالي المسلمين أن يحضروا جلسات المجلس البلدي مثلهم مثل المستشارين المنتخبين من طرف المواطنين الفرنسيين فغير مسموح للجزائريين المعينين من طرف إدارة الاحتلال الأوربي أن يشاركوا في انتخابات رؤساء البلديات أو نوابهم[2].

24-مرسوم 10سبتمبر1886م حول حل الخلافات المدنية والتجارية بين المسلمين لقضاة الصلح الفرنسيين ولم يبقي للقضاة المسلمين سوى الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث كما منع هؤلاء القضاة من إبرام عقود شراء وبيع المباني التي أوكلت إلى الموثقين الفرنسيين [3].

25-قانون 18 افريل1887م الذي كان أكثر مكرا وخبثا وخدعا فسمح ببيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني بطلب من المضاربين المتواطئين من كتاب العدل ووكلاء الأعمال ويحصلون على تلك الأراضي بمبالغ زهيدة جدا تمثل أبخص لأثمان[4].

26-قانون 1889م الذي تقرر بموجبه منح الجنسية الفرنسية دون طلبهم التخلي عن حالتهم الشخصية كمسلمين بصفة جماعية إلى جميع الجاليات الأوربية المقيمة في الجزائر[5].

[1]- بحوش، المرجع السابق، ص178.

[2]- نفسة، ص171.

[3]- بلاح، المرجع السابق، ص 171.

[4]- بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م**،المرجع السابق، ص32.

[5]- سعد الله، المرجع السابق، ص27.

27-قرار 25ماي 1892م الذي نزع من القضاة الإسلاميين كل السلطة وهو نضر القاضي المسلم إلى المواريث وتنفيذ أحكام قضاة الصلح الفرنسيين [1].

28-صدر عام 1896م قرار إخضاع المحاكم الشرعية الإسلامية للوالي العام وعملت الإدارة الاستعمارية على إسناد وظائف للقضاء الإسلامي إلى عملاء عديمي الثقافة وحتى الأخلاق الحسنة [2].

29-في سنة 1897م تقرر جواز الملكية المديونية وبذلك استقر نظام الملكية على الوجه الذي يرضاه الاستعمار فبلغت آنذاك ملكية الدولة 11مليون هكتار[3].

30-وفي عام 1899م صدر قانون التجنيس التلقائي الذي يجعل من أبناء الأجانب المولدين بالجزائر فرنسيين تلقائيا رغما عنهم [4].

31 – صدر قانون 19-12-1900م الذي يعترف بنوع من التمييز بشخصية الجزائر كمستعمرة طبعا وليس ككيان مستقل وقد تركت النفقات العسكرية خارج إطار ميزانية الجزائر[5].

32-مرسوم الحاكم العام 22مارس 1905م القاضي بتشكيل لجنة من رجال القانون برئاسة عميد كلية الحقوق الفرنسي مهمتها إعداد مشروع تمهيدي لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية بغرض تشويه وتحريف هذه الشريعة [6].

[1]- بلاح، المرجع السابق، ص239.

[2]- بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م**،المرجع السابق، ص41.

[3]- محمد العربي الزبير، **الثورة الجزائرية في عامها الأول ط1 1404هـ 1984م**، دار البحث، قسنطينة، ص ص29-30.

[4]- بوجمعة، المرجع السابق، ص 164.

[5]- علي محمد محمد الصلابي، **كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 670.

[6]- بلاح، المرجع السابق، ص 239.

33-مرسوم 17 جويلية 1908م ينص على إحصاء الشباب الجزائريين الذين بلغوا سن الثامنة عشر وذلك بقصد تجنيدهم في الجيش الفرنسي وقد أثار هذا القرار غضب وتذمر الجزائريين المسلمين اللذين دبأت السلطات الفرنسية على احتقارهم وتجريدهم السياسة بدعوى أنهم مسلمين ولا يتخلون عن دينهم وثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم ثم تأتي نفس السلطات وتفرض عليهم في نفس الوقت أن ينخرطوا في جيش هذه الدولة التي تضطهد هم في بلدهم ويدافعون عن علمها [1].

34-صدور مرسوم 31 جانفي 1912م ومرسوم 3فيفيري 1912مأن تجنيد الشبان الجزائريين الذين تتراوح أعمارهم بين 19-20سنة وذلك لدفاع عن فرنسا بدون أن تمنحهم هذه الأخيرة الحقوق السياسة التي تصحب أداء الواجب العسكري [2].

35-صدور 7 سبتمبر1916م ينص على تجنيد جميع الجزائريين الذين ولدوا بعد 1890م وعدم السماح لأي شخص أن يحصل على أي إعفاء.

36-قانون 1اوت 1918م الذي استرجع العمل بنظام الجماعة الريفية المنتخبة أو المعينة محليا في البلديات كاملة الصلاحيات[3].

قراءة في أهم القوانين والمراسيم القضائية.

إن الأخيرة تضمنت تداخلات دراسة سطحية لهذه القوانين وبذلك دلت الإدارة الفرنسية على تمثيلها التام للمبادئ الذي وضعت أول حاكم عام في عهد الجمهورية الثالثة الأمير دوغيدون في هذا المجال بقوله عام 1874م: "يجب أن ينحني القاضي المسلم أمام القاضي الفرنسي

[1]- بحوش، المرجع السابق، ص 203.

[2]-نفسه، ص ص.210.209.

[3]- سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي 1954 1962م**، ج10، طبعة خاصة، دار البصائر الجزائر 2007م، ص15.

إننا نحن الغالبون" وصدق فيها قول النائب جونار عام 1892م"أن إصلاح العدالة الإسلامية معناه سحق العربي بإجراءاتنا"[1].

وقد أدرك العلماء والمثقفون والأعيان وجمعية العلماء المسلمين في الثلث الثاني من القرن العشرين خطورة ما تسعى إليه فرنسا من زعزعة وإلغاء الأحكام الشرعية لصالح أحكامها الوضعية وطالبت الحكومة الجزائرية بوضع حد لهذه الحالة المضطربة.

فعملوا على فضح خططها والاحتجاج عليها. وطالبوا بفصل السلطة القضائية الإسلامية عن القضاء الفرنسي لأن "المسلملا يجوز له دينا أن يتحاكم إلى حاكم غير مسلم ولا يجوز له أن يستبيح نكاحا أو إرثا من أية جهة كان أو دما بأية شبهة كانت إلا بحكم قاض مسلم"[2].

وهكذا صارت الإطارات الإدارية الجزائرية تذوب وتضمحل حتى أصبح الأوربيون أصحاب الحل والعقد، قابضين على زمام الحكم بيد من حديد فشيدوا صرح نظام اجتماعي جديد وصارت السيادة لهم، استأثروا بجميع الحقوق واستولوا على الوظائف العمومية والمهن الحرة ويشرفون على الأمن العمومي فمنهم القاضي والشرطي...

فأصبح الأوربي مواطنا وسط شعب مغلوب على أمره، شعب أعزل ومغلل بأغلال العبودية، كما أخذ يمارس وحده دون سواه السيادة الفرنسية هو فرعون عصره يسيطر على شعب خانه الدهر[3].

[1]– بلاح، المرجع السابق، ص، ص 239.240.

[2]– احمد طالب الإبراهيمي، **أثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، ج3، عيون البصائر، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997، ص ص135.136.

[3]– فرحات، المصدر السابق، ص59.

فقيام الجمهورية الثالثة كانت وبالا على الجزائر فقد بذل الجمهوريون العسكريون في سحق الجزائريين وتدليل المستوطنين رغم تشدقهم بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، فكرسوا إقصاء شعبنا عن أي مساهمة في حكم بلده، وخولوا المستوطنين سلطات فرعونية، وأطلقوا أيديهم ليعيشوا فسادا في أرضنا ويستعبدوا أهلنا، وعمدوا أمام صمود أسلافنا إلى تسليح إدارتهم بقوانين التي سبق ذكرها هي الأشد عسفا في العالم، راموا بها الإطباق على أمتنا للإجهاز عليها ومحوها [1].

ونستخلص مما سبق أن المستوطنين الأوربيين قد استعملوا سلاح العدالة لقمع المسلمين الجزائريين وذلك عن طريق تطبيق القوانين والمراسيم القضائية الفرنسية عليهم وتشكيل مجالس القضاء من الفرنسيين فقط، وإعطاء الشرعية القانونية للقضايا المسجلة عند الأوربيون الذين يتحكمون في ملفات العدالة وكسب أموال كبيرة من الجزائريين، وإلغاء العمل بالقانون الجزائري، والشريعة الإسلامية معناه حرمان آلاف الجزائريين من كسب العيش وضغط على الجميع لكي يثوروا[2].

[1]– بلاح، المرجع السابق، ص240.

[2]– بحوش، المرجع السابق، ص176.

المطلب الثالث: المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

1/ المحكمة الفرنسية في ظل الحكم المدني:

عملت الإدارة الفرنسية في الجزائر بإتباع عدة أساليب لتحطيم المؤسسة القضائية الإسلامية وتطبيق النظم القانونية الفرنسية محلها، وهذا ما تم تطبيقه إثر تولي الحاكم العام الجديد دوغيدون(degueydon)[1] 1871م حكم الجزائر والذي رأى أن توحيد النظام القضائي تحت مضلة المحاكم المدنية يعد الحل المثالي، غير أن هذا الأخير لم يتمكن من تحقيق نتيجة رغبة المعمرين وعدد كبير من القضاة الراغبين في إلغاء المنظومة القضائية الإسلامية المتمثلة في القضاة ونظرائهم من الأعوان، أين قام الحاكم العام على الجمع بين مؤسسات القضاة العادية وبين أجهزة السلطات الخاصة وذلك في إجهاض هذه المحاولة المزدوجة، فقام دوغيدون(degueydon) على الاكتفاء بالمطالبة بإنشاء قضاة للسلم تسند إليهم سلطات واسعة، تمهيدا ليحلوا محل القضاة المسلمين مستقبلا[2].

وتخول كافة الصلاحيات للإدارة الفرنسية في المسائل القضائية والمتعلقة بالأحوال الشخصية التي منحت صلاحية النظر والبحث فيها للقضاة المسلمين.

ومراعاة لمقتضيات المرحلة الانتقالية عمل الحاكم العام الفرنسي في الجزائر على تطبيق رغبات جهة واحدة من رغبات الأعوان الفرنسيين والمتمثلة في إنشاء محكمة مختلطة يكون فيها قاضي السلم رئيسا ومعه مساعدون مسلمون تحول لهم سلطة استشارية وعلى الرغم من هذا لم يقتنع (degueydon) وظل مترددا في أمره هذا نتيجة معارضة جميع

[1] **دوغيدون** (degueydon)(1809– 1886م) حاكم عام على الجزائر 1871م ألغي المكاتب العربية شجع مهاجري الألزاس و اللورين على الاستيطان، أصدر سنة 1871م مرسوم ينص على تمليك الأراضي المستوطنين. ينظر: مداني هاجر، سواعدي خديجة، القوانين التعسفية في الجزائر وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 نموذجا)مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،ص8.

[2] – زوزو، المرجع السابق، ص43.

الجهات الموالية لفرنسا لهذا القرار بحجة غباوة القضاة المسلمين واستبدالهم بقضاة فرنسيين وما لبث هذا التوجه أن تعزز وذلك بعد أن تحقق له بعض المكاسب منذ سنة 1873م[1].

ومن بين أولى النتائج المترتبة عن صدور القانون العقاري سنة 1873م استثناء النظر في النزاعات العقارية من صلاحيات القضاة المسلمين حيث أن تأسيس الملكية وكذا التعاقد على الاحتفاظ بها أو انتقالها من شخص إلى آخر كانت محددة بدقة من القوانين الفرنسية ولهذا يصبح البث في القضايا المتعلقة بتنازع الملكيات من صلاحيات المحاكم الفرنسية[2].

وبموجب قرار 8 أوت 1873م انتقل عدد القضاة من 184 إلى 159 بغرض تشجيع الأهالي إلى اللجوء إلى التقاضي لدى القضاء الفرنسي، وفي فيفري 1874م صوت المجلس الأعلى لصالح إلغاء 25 منصب قاض مع التذكير بأن عددهم قد ينخفض أكثر ليصل إلى 123 قاضيا، وتم في هذه الفترة كذلك بداية العمل باللجان التأديبية حيث تم إنشاء جهات قضائية جزائية خاصة بالأهالي وذلك بموجب مرسوم 29 أوت 1874م ومرسوم 11 سبتمبر 1874م المنشئين لجرائم الأهالي بموجب قرارات من عمال العمالات، وتعاقب هذه الجرائم بعقوبة أقصاها 5 أيام حبس وغرامة أقصاها 15 فرنك قديم، وهي عقوبة مجاورة للعقوبات المقررة للمخالفات المماثلة في القانون الفرنسي ويتم الفصل فيها من طرف محكمة المخالفات دون استئناف خروجا عن القاعدة العامة[3].

كما تم في هذه الفترة إصدار قرار14 فيفري 1874م والذي خول للرواد (كوموندوات) الدوائر العسكرية سلطة معاقبة الأهالي بصورة مباشرة على المخالفات التي يرتكبونها، مع

[1]– آجيرون، **الجزائريون المسلمون و فرنسا** ، ج2، المرجع السابق، ص ص99– 100.

[2]– نفسه، ص100.

[3]– زوزو، المرجع السابق، ص44.

ترك الحرية الكاملة للرائد العسكري في تقدير المخالفة وتقدير عقوبتها والتي حددت حسب رتب الرواد ومواضعها العسكرية والأحكام التي تصدر عنها.

- رائد الفرقة يصدر حكما أقصاه شهران و30 فرنك غرامة.
- الرائد الثاني يصدر حكما أقصاه شهرا سجنا و100 فرنك غرامة.
- رائد الدائرة يصدر حكما أقصاه 10 يوما سجنا و50 فرنك.

وفي حالة غياب الرائد يخول سلطته القضائية إلى ضباط المكتب العربي ويكون الحكم بالسجن أكثر من 8 أيام وغرامة أكثر من ثلاثين فرنكان ويتم الفصل فيها من طرف محكمة المخالفات دون استئناف وتم العمل بهذا التنظيم الذي أخذ يتطور إلى أن أصبح بموجب قانون 28 جوان 1881م يعرف قانون الأندجينيا والذي عمل به لعدة سنوات[1].

والذي هو عبارة عن سلسلة من العقوبات الزجرية التي لا صلة لها بالقانون العام وقد تشكل في البداية بموجب مناشير إدارية، ثم بموجب قانون 28 جوان 1881م والذي حدد العمل به بموجب قوانين 27 جوان 1888م، 25 جوان 1890م، 14 جوان 1897م، 21 ديسمبر 1897م، ويتميز قانون الأندجينيا بسياسته التعسفية والقمعية الخاضعة لنظام تأديبي خاص[2]، أما بالنسبة 1882م فقد عرضت إدارة CréVY مشروع إلغاء 15 محكمة إلا أن تدخل الوكيل العام الجديد الذي رأى بأنه لا يمكن فتح العدد الإجمالي للمناصب الضرورية حيث قال: "حتى وإن تمكنا من شغل المناصب المذكورة فإن ذلك لن يدفع المسلمين إلى أداء القسم المهني أمام المحاكم الفرنسية.

[1]–زوزو، المرجع السابق، ص45.

[2]– نفسه، ص45.

اقتنع المجلس الأعلى بتلك المبررات غير أن CRévy استخلص نتيجة مفادها: ما دامت العدالة الفرنسية تراوح مكانها ولا تحقق أي تقدم بذكر، فقد آن الأوان لإلغاء مناصب جميع القضاة (المسلمين) بما أن قضاتنا هم الذين يفصلون في قضايا الاستئناف[1].

تنوعت التهم ضد القضاة المسلمين بشكل مبالغ فيه حيث أورد (Levoy Beaulieu) شهادة بعض الملاحظين، المعترف لهم بالنزاهة في إصدار الأحكام ومفادها أن فئة القضاة من بين الفئات التي لا تتوقف عن الشكوى[2]، من ظروف العمل وأنها ميالة إلى الاستقلالية في أداء مهامها.

أثمرت حماسة الإصلاحيين في آخر المطاف، فبعد المناقشة وفقت الحكومة في سنة 1883م على مشروع قرار أعده الرئيسي الأول لمجلس قضاة الجزائر سنة 1882م عرض على مجلس الدولة في جويلية 1884م، وكان ذلك المشروع الراديكالي يهدف إلى تتولى المحاكم الفرنسية شؤون المسلمين المتعلقة بالقضاء العام وأن تسحب من القضاة (المسلمين) جميع صلاحياتهم المتعلقة بتصفية المسائل المتعلقة بالمواريث وإحالتها إلى الموثقين الفرنسيين[3].

استهل المشروع بطلب إلغاء مناصب القضاة (المسلمين) في المدن التي توجد فيها محاكم من الدرجة الأولى، ونص أيضا على أن القاضي (المسلم) سوف يتولى البث في شؤون المسلمين بالاستعانة بأحد المساعدين الأهالي في جميع شؤونهم ما عدا المتعلقة منها بالأحوال الشخصية أو بالميراث.

[1]– آجيرون، المرجع السابق، ص401.

[2]– زوزو، المرجع السابق، ص46.

[3]– سعد الله، **الحركة الوطنية، ج1**، المرجع السابق، ص24.

صادق مجلس الدولة على القرار بتاريخ 20 فيفري 1885م أين أرسل أعيان قسنطينة رسالة جماعية إلى حافظ الأختام يطالبون فيها أن يلتفت إلى حالة المسلمين واستشارتهم في أحسن الأحوال، وفي يوم 6 مارس 1885م، الذي شهد أول تجمهر شعبي للمسلمين أمام قصر الحكومة أين وقع احتجاج ضد المشروع لتحصل الأعيان على وعد من العالم العام بتبليغ انشغالاتهم إلى الحكومة[1].

وبالفعل تعرض مشروع مجلس الدولة لتغيرات جدارية بعد أن تتابعت تدخلات الرؤساء في المجلس القضائي بمدينة الجزائر والنواب والحاكم العام، وتقرر الإبقاء على المحاكم التي ما زالت موجودة وقتها بما فيها المحاكم التي تواصل أداء مهامها في مقرات الدوائر، حيث تم الاستعداد لإلغائها وذلك اجتنابا لإثارة مخاوف الأهالي حتى في المناطق التي تحقق فيها إدماجهم التام، وهكذا لن ينفرد القاضي الفرنسي وحده بصلاحية الحكم في شؤون المسلمين ولكن القاضي المسلم ضل منذ سنة 1886م يتمتع بصلاحية البث في كل المنازعات المدنية أو التجارية بين الأهالي[2].

صارت الأحكام الصادرة عن القاضي المسلم أو القاضي الفرنسي توجه للاستئناف كما هو الحال في فرنسا إلى المحكمة المدنية الموجودة بالدوائر الإدارية.

ومنذ سنة 1891م ومسألة إصلاح القضاء الفرنسي في الجزائر والقضاء الإسلامي لا زالت مطروحة حيث اقترح الوكيل العام (Flandrin) بسلسلة من الإصلاحات المرغوب فيها مما أثار اندهاش لجنة التحريرات البرلمانية وسمح شيئا فشيئا بتجسيد عدد من المقترحات وهذا لأن الوكيل العام (Flandrin) كان مؤيد المشروع الاندماجي[3].

[1]– سعد الله، الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق، ص24.

[2]– زوزو، المرجع السابق، ص49.

[3]– نفسه، ص49.

أما فيما يتعلق بقمع الجرائم كان الحاكم العام يميل إلى تأسيس محاكم خاصة تكلف بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي، إن لم تكن من القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام، على أن يتم تعويض هيئة المحلفين الجزائريين بمحكمة تتألف من 3 قضاة و4 محلفين مساعدين منهم اثنان من المسلمين[1]، كما طالب (Flandrin) على الاستعانة بقضاة الطرح بدل القضاة المسلمين لتطبيق عدالة سريعة الأداء ومنخفضة التكاليف وذلك في سنة 21 فيفري 1895م ليلتمس حافظ الأختام استحداث شهادة الكفاءة لممارسة الوظيفية القضائية في الجزائر.

وبعد انقضاء سنتين بادر الحاكم (Combon) إلى تقديم اقتراح مماثل ففي سنة 19 مارس 1897م عدم موافقة حافظ الأختام على ترقية قضاة الصلح الين لم يتجاوزوا اختبار اللغة العربية ولم يتحصلوا على نقطة تثبت كفاءتهم فيها.

وهكذا يمكن اعتبار هذا البرنامج الدقيق بمثابة دليل بين شتى الإصلاحات التي أدخلت على القضاء الفرنسي بالجزائر ووطأة التقاليد الاستعمارية.[2]

2-اختصاصات المحاكم الفرنسية إبان الحكم المدني:

عرفت التنظيمات القضائية الفرنسية في الجزائر بتطورها من مرحلة لأخرى من خلال سلسلة القوانين التي أصدرتها الإدارة الفرنسية منذ بداية احتلالها وبعده، فانتقلت من حكم عسكري خضعت له في السنوات الأولى من سيطرتها على الجزائر إلى حكم مدني جاء بتشريعات جديدة ونظم قانونية وفق المبادئ والقوانين الفرنسية[3].

[1]- آجيرون، **الجزائريون المسلمون**، ج2، المرجع السابق، ص103.

[2]- مزهود، المرجع السابق، ص243.

[3]- آجيرون شارل روبير، **تاريخ الجزائر المعاصر الغزو وبدايات الاحتلال، 1827- 1871م**، الجزائر، شركة دار الأمة، 2008م، ص50.

عملت السلطات الفرنسية منذ البداية على إخضاع الأهالي للقوانين العقابية الفرنسية لتعمل بعدها باللجان التأديبية في الفترة الممتدة 1872-1874م حيث قامت بإنشاء جهات قضائية جزائية خاصة بالأهالي وذلك بموجب مرسوم 29 أوت 1874م ومرسوم 11 سبتمبر 1874م المنشئين لجرائم الأهالي، بموجب قرارات من عمال العمالات وتعاقب هذه الجرائم بعقوبة أقصاها 5 أيام حبس وغرامة مالية قدرها 15 فرنك قديم، وهي عقوبة مجاورة للعقوبات المقررة للمخالفات المماثلة في القانون الفرنسي ويتم الفصل فيها من طرف محكمة المخالفات دون استئناف[1].

كما تم في هذه الفترة إنشاء نظام المحلفين الذي تزامن مع مرسوم يحسن اليهود المحلين، وعمل هؤلاء المحلفين خارج جدران المحاكم ووظيفتهم الأساسية هو مساعدة الشهود والموثقين والقضاة والمحضرين القضائيين وغيرهم على التفاهم مع أصحاب القضايا الذين لا يفهمون اللغة الفرنسية وترجمة كل المعلومات التي هي موضوع الترجمة بكل صدق وأمانة مبتعدين عن التزييف والتأويل والزيادة والنقصان ويجب عليهم وضع إمضاءاتهم على العقود المؤداة بمساعدتهم ولا يمكن تقديم أية وثيقة لأية محكمة فرنسية مكتوبة باللغة العربية أو لغة أخرى غير الفرنسية إلا إذا كانت مترجمة على يد مترجم محلف، ولا يمكن الإدلاء بأية وثيقة مكتوبة بلسان فرنسي أو أجنبي أمام محكمة إسلامية إلا إذا كانت مترجمة كلك بواسطة المترجم المحلف والترجمة التي تقوم بها الترجمان المحلف كافية وحدها في المحكمة بحيث يقع الاستغناء بها عن أصل المترجم[2].

ولا يمكن أن يقوم بوظيفة المترجم المحلف إلا من تجاوز 21 سنة وكان فرنسيا أو كان مستقرا بالجزائر منذ ثلاث سنوات وبعد اختيار الامتحان أمام لجنة يعينها المدعي العام.

[1]- زوزو، المرجع السابق، ص50.

[2]- نفسه، ص57.

وعندما صدرت قوانين الأندجينيا التعسفية وأصبح تطبيقها على المسلمين ساري المفعول أصبح البوليس في البلديات الممتزجة تحت إدارة المتصرف ولا يحق لقاضي الصلح أن يطلب تدخله إلا في المسائل المتعلقة بالأوروبيين بصفة خاصة، وقد لوحظ بعد التجربة أن وضع الشرطة كلها تحت تصرف البلدية التي يتغير رؤسائها خلال مدة زمنية معينة أمر غير منطقي فأنشأ إلى جانب الشرطة البلدية، شرطة الدولة والتي تتبع مباشرة للإدارة العليا، والشرطة بصفة عامة تشمل الفرنسيين والجزائريين إلا أن عدد الفرنسيين كان أكثر بكثير[1].

ويصدر قانون 30 ديسمبر 1902م والذي نص على إنشاء محاكم جنائية خاصة بالأهالي، بالإضافة غلى جنايات خاصة بالفرنسيين، كانت محاكم الجنايات بالجزائر تتميز بخصوصية عددها أربعة محاكم جنايات في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة، وكانت محاكم الجنايات الخاصة بالأهالي متواجدة على مستوى كل محكمة ابتدائية كبرى، وكانت تشكل من سبعة أعضاء ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس وأربعة محلفين اثنين فرنسيين واثنين من الأهالي المسلمين والأجانب المسلمين باستثناء الجنايات التي يعود فيها الاختصاص من المحاكم الجنايات الفرنسية مثل جنايات الصحافة، وليس لها الولاية الكاملة، أي بإمكانها التصريح بعد اختصاصها إذ تبين أن الجريمة جنحة أو مخالف ولا يمكن لها الفصل في الجنح المرتبطة بالجنايات وليس لها عقوبة الاعتقال والمنح من الإقامة للشيوخ والنساء، والتعقيب صادر من الوالي العام، وليس للمترجمين المحلفين مرتب حكومي وإنما لهم تعريفه خاصة مما يجب أن يتقاضوه لقاء أعمالهم بحيث لا يتجاوزون حدودها ومن خالف هذه التعريفة كان جزاؤه العقاب طبقا للقانون، وهناك من الجزائريين من وصل رتبة ترجمان محلف وقدم خدمات جليلة لإخوانه الجزائريين[2].

[1]–زوزو، المرجع السابق ،ص57.

[2]– نفسه، ص58.

كما تم في نفس الفترة تعيين أعوان الضبط والمكلفون بالسهر على الأمن العام وتنفيذ أوامر السلطات المتعلقة بسلامة وأمن المواطنين من قبل السلطات الاستعمارية والتي عملت على تقسيم مهامهم إلى مجموعتين تختص الأولى بالضبط القضائي أي التحقق من المخالفات وإثبات وجودها والثانية في الضبط الإداري من حيث السهر على الأمن والنظام العام ومنح المخالفات[1].

وكلتا الوظيفتان في حقيقتها يختلفان اختلافا نظريا فقط لأن البوليس الإداري تابع لمراقبة خاصة في إدارة الأمن العام بالولاية العامة ويتبعها البوليس السري ورؤسائهم في كل عمالة يسمى العامل وفي كل دائرة قاضي تحقيق والمدعي العام ونوابه أما رؤساء البوليس الفرعيين فهم مرتبون كما يلي قضاة الصلح، ضباط وإنصاف ضباط، الدرك الفرنسي ورؤساء البلديات ونوابهم الفرنسيين بصفة خاصة دون نواب الأهالي.

وفي البلديات الممتزجة المختلطة المتصرف ونوابه والمنتخبون من الفرنسيين ومحافظين الشرطة ومراقبي الشرطة السرية، ورجال الجمارك وأعوان الإدارة المختلفة المكلفين بمراقبة وتنفيذ قراراتها والسهر على حفظ الصرف والمياه وغير ذلك[2].

[1]– سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4، 1992م، ص ص14– 15.

[2]– نفسه، ص15.

خلاصة:

ومما سبق نجد أن تنظيم العدالة الفرنسية يتضمن العديد من المؤسسات القضائية التي أنشأتها فرنسا خلال فترة تواجدها بالجزائر لمعالجة أوضاع التنظيم القضائي من خلال مجلة المراسيم والتشريعات التي أصدرتها، فقامت بذلك العديد من الجهات القضائية المستمدة ممن النظم القانونية الفرنسية للنظم والفصل في قضايا المسلمين والجزائريين طبقا للقوانين المعمول بها في فرنسا هدفا منها في تكريس سياسة الاستعمار الذي نجحت في تجسدت شيئا فشيئا وهكذا مبدأ تبلور التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر.

المبحث الثالث: آثار ونتائج السياسة القضائية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

المطلب الأول: موقف الجزائريين من السياسة القضائية الفرنسية.

المطلب الثاني: نتائج وأثار السياسة القضائية الفرنسية على المجتمع الجزائري.

المطلب الأول: موقف الجزائريين من السياسة القضائية الفرنسية.

لقد عارض الجزائريون سياسة القضاء الفرنسي ورفضها رفضا تاما لأن هذه السياسة كانت تهدف إلى إخضاع الأهالي إلى المبادئ والقوانين الفرنسية، ومحو الهوية الإسلامية التي كانت مصدر فخر الشعب الجزائري الذي لم يتعرض يوما للإهانة والاحتقار من طرف قضائه الإسلامي، فالأهالي لم يقبلوا بالتغيير الذي طرأ على نظامهم القضائي الإسلامي ومقاومته لذلك ما كان عليهم سوى الاعتراض بكل الطرق والوسائل.

أ-المواقف الشعبية من السياسة القضائية:

لم يتجاوب الشعب الجزائري مع السياسة الاستعمارية في جميع المجالات، حيث استنكر الأهالي الجزائريين من الممارسات التي طبقت اتجاه القضاء الإسلامي، الذي يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية معتبرين ذلك تعديا على قدسية ديانتهم وعاداتهم وتقاليدهم، فمنذ دخول الفرنسيين والشعب الجزائري يعاني ويلات الظلم والقسوة وسياسة العنف والإجبار[1].

حيث أنه في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر أعطيت الصلاحيات للحاكم العام والجنرال الفرنسي باتخاذ الإجراءات الضرورية لأمن البلاد، وبموجب هذه الصلاحيات الواسعة أمكن للحاكم العام والضباط توقيع عقوبات الغرامة الفردية أو الجماعية والحبس والطرد والمصادرة على الأهالي، واستخدمت هذه الصلاحيات بشكل تعسفي بل أصبحت الغرامات مصدر ثورة للكثير منهم، وأول تنظيم للجان التأديبية كان منشور الجنرال بيجو بتاريخ 22 فيفري 1844م، والذي حدد الأسباب الموجبة للعقوبات وكذا حدود القسوة الواجبة ممارستها بالنسبة لرؤساء الأهالي والقادة العسكريين وأنشأ أربع فئات للجرائم، ثم تتابعت

[1]-العسلي بسام، **محمد المقراني وثورة 1871م الجزائرية**، بيروت، دار النفائس لطباعة والنشر والتوزيع، 2010م، ص 59.

نصوص وأهمها مقرر وزير الحرب في 25 فيفري 1855 م، وقرار وزير الجزائر والمستعمرات في 5 أفريل 1860م،وقرار 21 سبتمبر 1858م، وقرار 26 فيفري 1872م[1].

وكرد فعل على هذه السياسة المنتهجة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية إبان القضاء الإسلامي انتهج الشعب الجزائري العديد من الطرق والأساليب لتعبير عن رفضه لها ويتجلى ذلك من خلال:

-الاحتجاجات[2]:

لقد أدرك الرأي العام الجزائري الأهداف الخفية لاحتلال فرنسا الجزائر، ففرنسا لم تأتي من أجل تأديب الداي ثم الذهاب وإنما جاءت من أجل البقاء، وترسيخ المبادئ الفرنسية والقضاء على المقومات العربية الإسلامية الجزائرية بما فيها القضاء الإسلامي، ومحاربته بشتى الطرق ورغم السياسة الفرنسية وتصرفات قادة الجيش العنصرية ضد الشعب الجزائري، إلا أنه لم يقبل ولم يرضخ لها فهو بقي من المعارضين والساخطين على سياسة فرنسا القضائية فاحتموا بالإسلام وشريعته اتخذوه حصنا منيعا له فعارضوا التشريعات القضائية واعتزلوا محاكمهم[3].

وكانت كل مطالبهم أساسها التمسك بالمؤسسات الدينية القضائية الرفض لهيئات وقوانين الاستعمار الفرنسي، حيث كان مطلبهم الوحيد هو العودة للشريعة في المحاكم

[1]–فارح رشيد، **التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتمييز (أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية)**، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007م، ص 56.

[2]–**الاحتجاجات:** هي مطالب لمجموعات اجتماعية منظمة تستخدم أشكال الفعل الجماعي لتقوم بتحصيل مطالبها ينظر إلى إسراء جمال رشاد عرفات الحركات الاحتجاجية ودورها في مخرجات التغيير السياسي العربي–دراسة مقارنة بين مصر وتونس والبحرين ،مذكرة لنيل شهادة الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ،بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ،2017م،ص،28.

[3]–عبد الباسط قلفاط، **سياسة الاحتلال الفرنسي اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر 1830–1842م**، ط1، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 2015م، ص، ص 188.187.

الإسلامية وبعد إدراك فرنسا مدى حب الجزائريين للإسلام ومبادئهم وقوانينهم الإسلامية شرعت في تهميش القضاء الإسلامي والتعبير بقوانينها التي ليس لها علاقة بالجزائريين،

فنتج عن هذه السياسة حركات احتجاجية[1]، ومقاومة مسلحة كبيرة ،مثل مقاومة الأمير عبد القادر من 1832إلى 1847م وقد قام بتحديد أولويات العمل للمقاومة وهو يؤسس للقيام بدولة وطنية التي حصرها في توحيد الجزائريين حول مبدأ الجهاد لنصرة الإسلام والوطن ،وتكوين دولة وطنية إسلامية لها سيادتها[2]،وأيضا مقاومة الشيخ بوعمامة من1881إلى1908م،تعتبر من أعنف الثورات التحريرية بالجزائر بعد ثورة الأمير عبد القادر ،وقد استندت على أسس عقائدية واستطاعت تحدي جنرالات الجمهورية الفرنسية الثالثة [3]،

هذه المقاومة المسلحة جاءت رافضة لاعتداءات إدارة الاحتلال على حقوق القضاء الإسلامي واختصاصات القضاة مع تحديد صلاحيتهم وانتهاك حرمة المحاكم الإسلامية، وانتشار الفساد في المحاكم، وتحطيم هياكل القضاء الإسلامي فقام الشعب الجزائري بعدة احتجاجات رافضة لتلك السياسة التي أشغلت كاهلهم[4].

من أبرز هذه الاحتجاجات التي قام بها الأهالي هو الرفض التام من تنصير المرأة سنة 1834م، ويمكن أن نلخص هذه القصة بأن تنصير عائشة بنت محمد كانت متزوجة زواجا شرعيا وطلقها زوجها طلاقا شرعيا أيضا وكان من المفروض أن تبقى في عدة عند أهلها ولكنها بقية عند صديق لها يهودي وخافت من أهلها لأنها كانت على علاقة غير

[1]– عبد الباسط قلفاط، **سياسة الاحتلال الفرنسي اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر 1830–1842م**،المرجع السابق، ص ،ص 189،191.

[2]–منور العربي، **تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر**، دار المعرفة لطباعة والنشر، باب الواد الجزائر، 2006م، ص، ص 150،151.

[3]–نفسه، ص، ص،280 281.

[4]– عبد الباسط قلفاط، **سياسة الاحتلال الفرنسي اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر 1830–1842م**،المرجع السابق، ص 189–191.

شرعية أيضا مع أحد الأوربيين، ونتجت عن هذه القصة احتجاجات من قلب العاصمة، واستغلت السلطات الفرنسية كل الوسائل من أجل التستر وإخفاء الأمر وترك الأمور تتطور على النحو الذي تريده فرنسا[1].

إلا أن الشعب الجزائري لم يرضخ وواصل احتجاجاته ومعارضته لسياسة فرنسا رغم فرضها على القوانين الجائرة، والمحاكمات جراء تلك الاحتجاجات. فالشعب الجزائري كافح من أجل استرجاع اعتبار القضاء الإسلامي الجزائري فهو يعتبر روح الجزائريين إلا أن الإدارة الفرنسية حرصت على تحسين محاكمها حتى تقنع الشعب الجزائري من الذهاب إلى محاكمهم، لأنه قاطعها وبذلك توجه إلى المرابطين والشخصيات المحلية طمعا في استغلالهم[2].

كما احتج أيضا الشعب الجزائري على المضايقات التي تعرض لها قضاة المسلمين فلم يسلم القاضي ولا المفتي من السياسة التعسفية التي طبقتها فرنسا على الشعب الجزائري[3].

وأيضا واصل الشعب الجزائري احتجاجهم على المراسيم التي أصدرتها الإدارة الفرنسية خاصة كتلك المراسيم التي تقم بمصادرة الأراضي، والتي كانت لها علاقة وطيدة بالقضاء والهوية الوطنية خاصة بعد صدور مرسوم 1859م، فالشعب الجزائري بقي يذهب إلى المحاكم الإسلامية التي كانت مقيدة. إضافة إلى تعاملهم مع المرابطين في الصحراء والأرياف، وتوجهوا أيضا إلى قضاء الأسواق، أو يتنازلون وديا على قضاياهم مما أوقع فرنسا في مشاكل أمنية وسياسية كبيرة، واعترف أحد الوزراء الفرنسيين في تقرير مرسوم 1866م بقوة احتجاجات الشعب الجزائري على مخالفات مرسوم 1859م خاصة المتعلقة

[1]–سعد الله، **الحركة الوطنية**، ج1، المرجع السابق، ص، ص 81 ،82.

[2]–بنعاس، بوازني، المرجع السابق، ص29.

[3]–نفسه، ص29.

بمسألة استئناف أحكام قضاياهم الدينية لدى المحاكم الفرنسية دفعهم يحترمون قضاتهم رغم المساوئ والأخطاء التي يقعون فيها، كما اعترف بأثر تلك الاحتجاجات[1].

كما احتج الشعب الجزائري على قيام الإدارة الاستعمارية بسن عدد من القوانين واتخاذ بعض الإجراءات التي تشكل تهديدا مباشرا ضد المجتمع وضد مقوماته المادية والمعنوية والروحية[2].

2-العرائض والشكاوى:[3]

إن الشعب الجزائري رفض القوانين الفرنسية لأنها تعتبر دخيلة عن مجتمع مسلم فعارضها بعدة عرائض وشكاوي، حتى الإدارة الفرنسية في الجزائر، ومن بين العرائض التي كتبها الأهالي بتفويض، حمدان بن عثمان خوجة[4]، من قبل سكان مدينة الجزائر فأجمعوا على تعيين ممثلا باسمهم لدى السلطات الفرنسية، والدفاع عن حقوقهم أمام العدالة الفرنسية أو الملك "لقد فوضنا نحن الموقعين سيدي حمدان بن عثمان خوجة لتقديم هذه الشكوى لجلالتكم، كما تخوله صلاحية تمثيلنا والدفاع عن حقوقنا سواء أمام عدالة حكومة فرنسا أو أمام ملك الفرنسيين الذي هو كذلك أبو للشعوب".

فلتكن حاميا ومدافعا عن الجزائريين ومساعدهم، فهذا ما تعمله من خيرة الملوك الذي يتحلى بكل أنواع الفضائل، فأصبح الشعب على كلمة واحدة، الدفاع عن القضاء الإسلامي

[1]- بنعاس، بوازني، المرجع السابق، ص30.

[2]-جمال قنان، **نصوص سياسة جزائرية في قرن19 (1830-1914م)**، ط1، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص، ص 16،17.

[3]-**العرائض والشكاوي:** هي وثيقة رسمية قانونية تحدد الأسباب القانونية ويتقدم به طرف إلى جهة معينة محكمة أو هيئة فهي تحتوي على مطالب معينة وتتمثل بأنها كانت تطالب بذلك باعتباره حقا أخلاقيا وسياسيا ينظر إلى سعد الله، الحركة الوطنية ،ج2،المرجع السابق ،ص،173 .

[4]-بنعاس، بوزاني، المرجع السابق، ص 34.

بتخويل حمدان خوجة ظنا منهم باستطاعته أن يرفع عنهم الغبن، ويقدم شكاويهم التي لم يجدوا لها صدى[1].

كان هدف الجزائريين من تقديم عرائض وشكاوى مواجهة السياسة الفرنسية الرامية للتفريق وزرع الفتن في أوساط الشعب الجزائري، فقامت هناك عدة احتجاجات بغرض توحيد صفوف الأهالي وهذا بالتنسيق مع أعيان وعلماء، لذلك أصدرت السلطات الاستعمارية قرارات لعزل الأعيان والعلماء عن الشعب، ومنع أي اتصال بينهم، إلا أنها لم تنجح فبقي الشعب الجزائري يقدم العرائض والشكاوى رافضا لسياستها، والتي لعبت دور كبير في تحريك أواسط السياسة الفرنسية ولفتت أنظارها إلى الواقع المزري الذي آل إليه الأهالي جراء سياستهم الظالمة[2].

ومن بينها عريضة سكان مدينة الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الإسلامي خاصة بعد أن تنصرت امرأة من الجنرال حاكم الجزائر، فبعد احتجاج القاضي دخل الجنرال بيليسي[3] ومعه ترجمانات فقال القاضي: "لقد هتكتم حرمتي وأظهرتم إهانتي على رؤوس الملأ من الناس". واخصوا فيها المظالم التي تلحق بالقضاة الذين يرفضون إتباع فرنسا وحتى الذين يتبعونها ففي بعض الأحيان يتعرضون إلى مواقف مهينة، ومن يعارض سياستهم سجنوه أو نفوه، والمطلوب منكم الرأفة بنا والشفقة علينا في نظركم الشديد ورأيكم الصائب الرشيد[4].

من بين المطالب التي تضمنتها العرائض ما يلي:

[1]–قنان، المرجع السابق، ص 48.

[2]–عثمان سعدي، **الجزائر في التاريخ**، ط1، دار الأمة، الجزائر، 2013م، ص649.

[3]–الجنرال بيليسيpelissies: درس في الأكاديمية العسكرية saietsgr و fleche laشارك في حملة الجزائر 1830م،أباد قبيلة جزائرية في الظهرة في 18جوان 1845م،عينه في أعقابها الحاكم العام بيجو في رتبة الجنرال وفي1860م عين حاكم عام على الجزائر **ينظر**: مداني، هاجر، سواعدي خديجة ،المرجع السابق،ص،11.

[4]–**ينظر**: **الملحق رقم 3، ص ص 95. 96.**

– المطالبة بتعدد المحاكم الإسلامية وزيادة توسعها.

– إنشاء هيئة عليا في شكل مجلس أعلى للقضاء في مرسوم 1854م لاستئناف أحكام القضاة الدينية.

وأثناء زيارة نابليون الأولى والثانية تلقى عدة شكاوي وعرائض تضمنت معارضة مطالب الكولون في مرسوم 1863م الذي هدف إلى تأسيس الملكية الفردية عوض العائلية والوصول إلى الأراضي والملكيات، واشتكوا من مظالم مرسوم 1859م، واستغل الوكلاء جهل الجزائريين بالقوانين الفرنسية، وكانت هذه الشكاوي سببا في إصلاح العدالة وتقديم نظام قضائي للجزائريين، وكان الغرض من هذه الشكاوي والعرائض رد اعتبار القضاء الإسلامي[1].

ب–موقف النخبة:[2].

قابل العلماء والقضاة السياسة التعسفية الفرنسية التي أثقلت كاهل الجزائريين بالرفض والاحتجاج غير أن فرنسا وكعادتها لجأت إلى سياسة أكثر قمعية من الأولى[3].

ومن بين المعارضين لهذه السياسة نجد علماء ورجال الدين ومفاتي وقضاة مثل القاضي عبد العزيز، ومحمد بن محمود بن العنابي، ومصطفى ابن الكبابطي بحكم المناصب التي كانوا يحتلونها عند الجزائريين ففوضهم لتقديم الشكوى والعرائض إلى السلطة الفرنسية[4].

[1]–بنحاس، بوازني، المرجع السابق، ص 31.

[2]– **النخبة:** هي جماعة من الشبان يحسنون اللغتين وينتمون إلى الطبقة المثقفة أي تلك الجماعة التي درست كلا من الحضارة العربية والفرنسية ،ينظر: سعد الله ،الحركة الوطنية،ج2،ص،60

[3]–أبو قاسم سعد الله، **أبحاث وأراء، ج2**، ط خاصة، دار البصائر، الجزائر، 2007م، ص 14.

[4]–علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص14.

1-القاضي عبد العزيز:

تولى القاضي عبد العزيز منصب القضاء سنة 1831م باقتراح من مصطفى ابن الكبابطي وبقي فيه إلى أن وقعت حادثة تنصير السيدة عائشة سنة 1834م[1].

ومن أبرز الأحداث التي هزت المجتمع الجزائري سنة 1834م تنصير السيدة عائشة بنت محمد، فقد دلت على أهداف الغزو المسيحية وتواطؤ رجال الدين ورجال السياسة العسكرية في ذلك، وتسببت هذه الحادثة باستقالة القاضي والمفتي وقادت إلى مقومات شعبية ومحاكمات واحتجاجات في العاصمة، وقد شكي أهل المرأة إلى القاضي عبد العزيز والمفتي مصطفى بن الكبابطي وطالبوا بإرجاعها إليهم لقضاء العدة.

ذهب القاضي عبد العزيز إلى الجنرال فروال voirol(1833-1834م) محتجا على تنصير المرأة محاولا إرجاعها إلى أهلها[2].

وتمكن القاضي من إحضارها إلى المحكمة بموافقة الحاكم العام فوارول ولكن مسؤول المكتب العربي بيليسي دي ريذو اقتحم المحكمة ولم يعطي أهمية للحضور وأخرجها بالقوة من المحكمة أمام القاضي والمعني والحاضرين ومنعهم من تطبيق الشريعة[3].

فلم يسعى القاضي عبد العزيز إلى الخروج من المحكمة احتجاجا على ما فعله بليسي منتهكا حرمة المحكمة الإسلامية وخرج معه مصطفى الكبابطي[4].

وكنتيجة لهذه المعاملة بدأ العمل المعادي ضد السياسة القضائية الفرنسية قام القاضي عبد العزيز بالتشاور مع المفتي المالكي في تحريضه سكان العاصمة وتوجيه تحركاتهم

[1]- سعد الله، **الحركة الوطنية،ج1**، المرجع السابق، ص81.

[2]-قلفاط، المرجع السابق، ص ص 213. 214.

[3]-سعد الله، **الحركة الوطنية، ج1**، المرجع السابق، ص81.

[4]-نفسه ، ص 81.

فتوقفت المحكمة عن مزاولة عملها وأنظمة التجمعات والاحتجاجات وكتبت العرائض تنديدا بهذا العمل وقدم القاضي استقالته على تدخل الضابط بيليسي والسلطة العسكرية في عمل القاضي والتعدي على صلاحياته[1]. قامت حركة احتجاجية منسقة بين العلماء والأعيان والشعب في العاصمة لم تنتهي إلا بقمع السلطات الفرنسية لها وقبول استقالة القاضي عبد العزيز وتعيين آخر بدله[2].

2-ابن العنابي:[3].

كان موقفه معاديا لسياسة التعسفية ودليل على ذلك كانت له عدة اتصالات وعلاقات مع زعماء القبائل المرابطين محاولا توحيد وجمع الصفوف وتبعته نفوس الأهالي للجهاد ضد الاستعمار الفرنسي[4].

وفي العهد الأول للجنرال كلوزيل[5]، ظهر اسم ابن العنابي من جديد فقد كان هذا المفتي موضع شبهة السلطات الفرنسية منذ دخولها، وكانت العلاقة بينهما متوترة، وتأزم الموقف بين الطرفين فحيكت له مؤامرة، قرر إثرها كلوزيل سجن المفتي ثم نفيه خلال مدة

[1]-قلفاط، المرجع السابق، ص 214.

[2]-نفسه، ص 214.

[3]**ابن العنابي:** هو محمد بن محمود بن محمد بن حسين عرف بابن العنابي تارة والعنابي تارة أخرى، ولد سنة 1775م من أسرة جزائرية كان لها اعتبارها الديني والفكري، أما وظائفه فأولها منصب القضاء الحنفي في عهد الداي أحمد باشا وفي عهد عمر باشا، كلف بسفارة المغرب الأقصى، وبذلك يتضح أن ابن العنابي لم يكن عالما بالفقه وعلوم الدين فقط بل كان أيضا دبلوماسيا، وتعرض في السنة الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر إلى السجن من طرف الجنرال كلوزيل بعدما انتقد السلطات الفرنسية، **ينظر:** حميد قريتلي البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر1830-1907م،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2،بوزريعة الجزائر ،2009 2010م،ص36.

[4]-بنعاس، بوازني، المرجع السابق، ص 46.

[5]- **جنرال كلوزيل**(1842-1772م): تولى قيادة الإدارة الفرنسية في الجزائر مرتين الأولى من 1830 إلى 1831م والثانية من 1835 إلى 1836م وكان شديد الحماس للاستعمار. ينظر إلى (أبو قاسم سعد الله، **رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1980م، ص،40).

قصيرة وكان نتاج هذا التوتر هو إجبار كلوزيل المفتي على تسليمه بعض المساجد في المدينة لجعلها مستشفيات للجيش، مقصدا له باستعمالها شهرين فقط، وكان ابن العنابي شديد النقد للسلطات الفرنسية على خرقها للاتفاق الموقع بين الداي حسين باشا والكونت ديبرمون، وكان يوجه نقده ولومه إلى الجنرال كلوزيل[1].

كما انتقد بشدة قرار 7 ديسمبر 1830م الذي يدلي بحق التصرف التام في الأملاك الدينية بتأجير أو الكراء أو حتى البيع أو الهبة كما وضعت يدها على الدين الإسلامي وأصبحت تتصرف في المؤسسات الدينية وحولت المساجد إلى مستشفيات ومحلات وكنائس، زيادة على ذلك دنست المقابر واستخدمت العظام والجثث في تصنيع الكربون، ودمرت منازل لبناء قواعد عسكرية[2].

وضاق كلوزيل ذرعا بجرأة المفتي فقرر وضع حد لها، وذلك من خلال الكلام أو المؤامرة التي حكيت للمفتي الحنفي لدى كلوزيل بأنه رجل خطير على الوجود الفرنسي في الجزائر، وأن له تأثير قوي على أهل البلاد، فقد بعث كلوزيل إلى منزل المفتي ابن العنابي وطرح عليه بعض الأسئلة تتعلق بمكانته بالبلاد وخططه المستقبلية من ذلك أن الترجمات الأخيرة بأن كلوزيل ينوي البلاد وتسليم الحكم له، وسأله ما إذا كانت لديه القدرة على تنظيم الجيش والدفاع عن البلاد، فأجابه المفتي باستطاعته إذا اقتضى الأمر، فكلوزيل قد أمر بنفيه فورا ولم يمهله فرصة لأنه كان صاحب أسرة فأطفال وأملاك، ونفي في الفترة الممتدة بين (1830-1831م)، لأن كلوزيل قد تولى مهنته في الجزائر سنة 1830م، وينفي ابن

[1]- أبو قاسم سعد الله، **رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي**، المرجع السابق، ص 40.

[2]-صبرينة شبيرة، **حظر مدينة الجزائر وموقفهم من الاحتلال الفرنسي: (1830-1848م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013م، ص47.

العنابي من الجزائر أسد الستار على نشاطه فيها، فقد توجه بأسرته إلى مصر وأقام بالإسكندرية، وهناك ولاه محمد علي وظيفة الفتوى الحنفية بهذه المدينة[1].

3-مصطفى بن الكبابطي:[2].

عارض مصطفى بن الكبابطي بشدة سياسة الاحتلال خاصة بعد أن أصدرت الإدارة الفرنسية قرار في 8 سبتمبر 1830م بالاستيلاء على الأوقاف الإسلامية، ومعناه المساس بالدين الإسلامي وهذا ما لا يرضاه هذا الأخير[3].

وحسب أبو قاسم سعد الله أن الهدف وراء مصادرة الأملاك والأوقاف هدفين هما الأول سياسي والثاني اقتصادي وهما متصلان إلى حد بعيد فأول هو خوف الفرنسيين من بقاء المسلمين على أملاكهم وخصوصا أملاك الأوقاف التي هي مقدسة عند الجميع سيجعل من علمائها ومفتيها زعماء دينيين، سياسيين معارضين لفرنسا، وهذا مالا يرضاه[4].

ويظهر له موقف ثان أن امرأة جزائرية تزوجت مع فرنسي وكان للقاضي الحق في النظر والحكم في الجنايات، وكان القاضي في تلك الفترة 1838م قد حكم عليها بالإعدام وبفتوى من الشيخ بن الكبابطي بقوله "لا شك أن هذه المرأة محصنة وهذا النكاح متفق عليه فساده"، عمل المفتي مصطفى بن الكبابطي على تنظيم أمر المسلمين، وخالف ما تأمر به السلطة الفرنسية وخاصة ما يخالف الشرع والدين، بحيث أمرت فرنسا فقهاء المكاتب والأهالي أن يرسلوا أولادهم إلى مكاتبهم لتعلم اللغة الفرنسية، فكان يعدهم بعدهم ابن

[1]-سعد الله، **رائد التجديد**، المرجع سابق، ص ص 41،42.

[2]-**مصطفى الكبابطي**: مصطفى ابن الكبابطي 1860-1875م، اشتغل في السياسة ومن فقه المالكية وفي مدينة الجزائر في بداية الاحتلال الفرنسي وكان أشد المعارضين لسياسة فرنسا اتجاه الأوقاف لذلك نفوه سنة 1843م إلى الإسكندرية مصر وتوفي بعدها، ينظر: بنعاس، وبوازني، المرجع السابق، ص،12.

[3]-شبيرة، المرجع السابق، ص، ص 45،46.

[4]-سعد الله، **الحركة الوطنية، ج1**، المرجع السابق، ص 76.

الكبابطي في هذا الأمر، ولكن يخلف معهم الوعد دائما خوفا على أذهان الأطفال أن يخرجوا عن الإسلام[1].

قدم ابن الكبابطي طلب استقالته وهذا كان لأسباب وهي صعوبة الجمع بين مبادئ القضاء الإسلامي والأسلوب الإداري التعسفي الذي جاء به الفرنسيون، فقد كانوا يريدون من القضاة أن يكونوا أدوات لهم على تنفيذ رغباتهم الاستعمارية ولو كانت ضد دين القضاة وضمائرهم، غير أن الفرنسيين رفضوا طلبه وأجبروه على البقاء في وظيفته ألا إذا وجد لهم بديلا، ولم يكن الفرنسيين عاجزين عن إيجاد هذا البديل بأنفسهم لو أرادوا فهم ما يريدون وذلك حتى لا يجعلوا فرصة للقضاة بالتنحي عن مناصبهم متى يشاءون[2].

وبعد معارضته الشرسة قامت فرنسا بتدبير مؤامرة لتخلص منه وكمعارضته العلنية لأوامر الإدارة الفرنسية فاحتجزته الإدارة الفرنسية[3]ثم نفته إلى فرنسا لمواقفه الحساسة اتجاه حرية القضاء الإسلامي وتعليم اللغة العربية[4].

ولكنه طلب أن يغير المكان إلى بلاد مسلمة كالإسكندرية ليتمكن من التواصل مع أبنائه وبالفعل تم توجيهه إلى الإسكندرية بحرا، وكان كذلك سنة 1843م، وتولى هناك الإفتاء وكان شاعرا مميز عبر مرارا عن حنينه إلى الوطن توفي هناك 1862م[5].

[1]–شبيرة، المرجع السابق، ص 46.

[2]–سعد الله، **أبحاث وأراء، ج2**، المرجع السابق، ص 17.

[3]–شبيرة، المرجع السابق، ص 25.

[4]مولود عويمر، **تراث الحركة الإعلامية الجزائرية**، ج2، د ط، دار قرطبة، تلمسان، 2011م، ص 120.

[5]–شبيرة، المرجع السابق، ص 65.

4-المكي ابن باديس:[1]

عارض الاحتلال الفرنسي في الجزائر، وكان في أول أمره مساعدا في المكتب العربي لمحمد الشاذلي، وقد تخرج على يد علماء قسنطينة، لذلك نجده ذو علم ودراية كبيرة في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ماضيه العائلي في مدينة قسنطينة، وبحكم اختلاطه بالفرنسيين كان يتكلم الفرنسية، وكان يؤمن بالتجديد والتغيير لكن بشروط في حدود المعقول، حيث نجده شديد التعلق بالدين والأموال الشخصية، حيث يعتبر أن هناك ثلاثة أمور تقرر مصير الإنسان وتؤثر في نفسيته ومعنوياته الاعتداء على ماله وثروته، والاعتداء على بدنه،

وأيضا الاعتداء على دينه ومقوماته الشخصية، وكان يرى أن أخف هذه الاعتداءات ضررا على الإنسان هو الذي يكون على المال والثروة[2].

أما أوسطها فهو الذي تمس البدن بالضرب مثلا ولكن أصعبها وأخطرها الاعتداء على الدين والعقيدة، والأموال الشخصية أن العقيدة هي وجدان الإنسان وضميره لذلك كان موقف المفتي ثابت في هذا الجانب ولا يساهم في الشريعة وعقيدة الإسلام[3].

تولى وظيفة القضاء فترة طويلة ما بين 1856-1876م معظمها في مدينة قسنطينة ونواحيها وأصبح متكلما سياسيا وداعيا صحفيا، ويعتبر من القلائل الذين تفطنوا لأهمية الصحافة والإشهار في خدمة القضية الجزائرية وهو كان مستعدا في المساواة بين الشؤون السياسية والاقتصادية، ولكنه غير مستعد للمساومة في الشؤون الدينية[4].

[1]-**المكي بابن باديس** ولد 1820م بقسنطينة وينحدر من أسرة عريقة أصيلة في العلم والجاه ولها بالعلوم الشريعة بمدينة قسنطينة ينظر: بنعاس بوازني، المرجع السابق، ص49.

[2]-نفسه، ص،49.

[3]-نفسه، ص 49.

[4]-سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي، ج4**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د س، ص 426.

لقد ناضل ابن باديس بشكل كبير بإعادة اعتبار القضاء الإسلامي الذي بدأت الإدارة الفرنسية تعمل على التقليص من صلاحياته، وقام بعض الأعيان والقضاة بتقديم شكاوى عديدة لإدارة الاحتلال الفرنسي وحكومتها من المراسم والسياسة التي تعمل من أجل تقليص صلاحيات القضاء التشريعي وعدم صلاحياتها للأهالي، فتشكلت من القضاة الفرنسيين شارك فيها بعض الجزائريين، ومن بينهم القاضي المكي ابن باديس[1].

للنظر في هذه العرائض والشكاوي، قد دافع عن القضاء الإسلامي بكل قوة لكن الإدارة الفرنسية وكعادتها تخاف من المنظومة الإسلامية فتمادت في تعنفها ولم تستجيب لمطالب القضاة والأهالي، إلا أنهم وافقوا على مطلب واحد منها وهو إصدار قرار يتضمن إجراء مسابقة لاختيار القضاة وألح على هذا الطلب المكي ابن باديس الذي تمكن من افتكاك الموافقة على إدخال طلبة الزوايا الذين كانوا محرومين من هذه المسابقة وذلك في سنة 1869م، وكان ابن باديس لا يثق إلى نزاهة قضاة المدارس الشرعية الرسمية بسبب قلة تكوينهم في الفقه والشريعة إلى جانب تأثير الجانب الفرنسي عليهم[2].

كان ابن باديس من أبرز القضاة فقد رفض التجنيس وتخلي الأهالي عن الأموال الشخصية والديانة الإسلامية والهوية الوطنية، إلا أن السلطة الفرنسية ردت على هذه المعارضة إلى اضطهاد الأهالي وقمعهم وقد عين المفتي في ق 19م، في مختلف اللجان الرسمية وفي السبعينات أصبح مستشارا في مجلس العمالة[3].

كما كتب المكي ابن باديس تقريرا مهما عن ظاهرة انتشرت في عهده في عدة مناطق من الجزائر بسبب البطالة واستيلاء الكولون على الأراضي الفلاحية ودون هذا التقرير في

[1]–بنعاس، بوازني، المرجع السابق، ص 49.

[2]–نفسه، ص، ص 41–50.

[3]–**مجلس العمالة:** العمالة هي الولاية وكان المجلس مختلط فيه الأوربيون أعضاء كامل الصلاحيات وفيه بعض الأعيان المسلمين كمستشارين لترقية والاستئناس بآرائهم وقد أنشأت للمجالس الثلاثة (وهران، قسنطينة، 1858م). ينظر: سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج4، المرجع السابق، ص463.

14 جويلية 1875م، بعث به إلى الحكومة الفرنسية وبرلمانها فاحتجوا به على ما آل إليه القضاء الإسلامي في تلك الفترة لأن الإدارة الفرنسية أفرغته من مضمونه، بتغيير قوانين الشريعة الإسلامية وتعويضها بقوانين فرنسية[1].

طالب بإحلال الشريعة الإسلامية محل قانون الأهالي بعد أن رأى فشل نابليون في تطبيق مرسوم 1866م، الخاص بالقضاء والذي نص على إعادة تنصيب المجالس القضائية ذات السيادة أو المحاكم الإسلامية التقليدية[2].

بالإضافة إلى احتجاجه عن طريق كتابته لعرائض يشكو فيها حالة القضاء بعد مرسوم 1886م والتعقيدات الكبيرة التي آل إليها القضاة والمتقاضين، كما أشار إلى الأضرار التي لحقت بالمتخاصمين ومنهم من عرض نزعاتهم التي تخص الممتلكات أمام القاضي المسلم في حالة اتفاق الخصمين معا[3].

وأن القضاة الفرنسيين يرفضون البث في مصالح الحالة المدنية لأن مرسوم 1886م لا يتطرق إلى الإجراءات والتوضيحات على ما جاء في مرسوم 1860م الذي بين ذلك وحددهما، وكان يكاتب الحكومة الفرنسية ونوابها وإدارتها باستمرار، ويقدم العرائض والنصائح لعدم دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، وإعادة النظر فيما سلبوه من المنظومة القضائية الإسلامية حتى تسود المودة والإخاء بين الأمة الإسلامية والفرنسية[4]، ولما رأى فرنسا لا تتجاوب مع عرائضه ترك منصبه سنة 1887م[5].

[1]–بنعاس، بوازني، المرجع السابق، ص 50.

[2]–سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج4، المرجع السابق، ص 464.

[3]–قنان، نصوص سياسية، ص 107.

[4]–بنعاس، بوازني، المرجع السابق، ص 51.

[5]–سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي، ج4**، المرجع السابق، ص 467.

طيلة القرن 19 طاردت الإدارة الفرنسية بتشريعاتها وموظفيها كالقضاة والعلماء وألحقت بهم إهانة شديدة، قتلت ونفت وحجزت واعتزل آخرون وتم استبدالهم بموظفين آخرون يتهافتون على المناصب في المحاكم الفرنسية، من صفاتهم قلة الغيرة عن الدين والشريعة، وضعف الاعتزاز بالوطن ورجاله مع الحرص على الوظيفة وامتيازاتها، لأن الادارة لم تشترط فيهم الشروط العلمية والخلقية، ولكن الشروط الوظيفية الانضباطية التي تتوفر في موظفي الإدارة[1].

المطلب الثاني: نتائج وأثار السياسة القضائية الفرنسية على المجتمع الجزائري.

لقد كان للسياسة القضائية أثر على الشريعة الإسلامية في المجتمع في العلاقات التكاملية بين السلطة والسياسة الإدارية من جهة، والقضاء والعلماء من جهة أخرى، ومن بينها نذكر:

يعتبر مبدأ السيادة[2] حجة الاحتلال في كل اعتداءاته على حقوق القضاء، تحت ظل هذا المبدأ شنت إدارة احتلال حملت على القضاة امتدت لعقود، استولت فيها على صلاحياتهم حتى لم تبقى إلا مسائل النكاح والطلاق، طاردتهم وعوضتهم بموظفين مطيعين أو بقضاة الصلح، حتى فقد قضاة السيادة في أحكامهم واستبدال القضاء وشريعته بالمنظومة الاستعمارية وقوانينها التعسفية التي منعت الشعب الجزائري، حتى من التوجع من آلامه، ومع نهاية القرن أصبح القضاة لا يرجعون في أحكامهم إلى النصوص الفقهية، وإنما إلى القوانين الفرنسية وقرارات الإدارة مما ألحق بهم إهانة أخرى[3].

[1]–عبد الباسط قلفاظ، **الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي خلال القرن 19**، حوليات التاريخ والحضارة والجغرافية التطبيقية، العدد الرابع، جامعة الجزائر، 2011م، ص 182.

[2]–**السيادة:** السلطة العليا في الدولة المنظمة لعلاقاتها محليا وخارجيا ومن جانب آخر فالسيادة أيضا وصف للدولة الحديثة يفيد بأن يكون لها السيطرة المطلقة والتعرف على إقليمها وما فيه وما يوجد فوقه ، ينظر إلى: إبراهيم العبيدي، ما معنى السيادة، عن طريق: https://mawdoo3. Com، يوم 17 أغسطس 2018م، ساعة:19:01.

[3]–قلفاط، **الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي خلال القرن 19**، المرجع السابق، ص 281.

مبدأ الاستئناف مرتبط بمبدأ السيادة وكانت خطة الإدارة منذ البداية الاستيلاء على الاستئناف أولا، ثم أخذ التخصص كاملا، حدث هذا مع القضاء الجنائي في المرحلة الأولى ثم القضاء المدني في المرحلة الثانية ثم قضايا الأرض والعقارات في المرحلة الثالثة، وورثت آليات إدارية تشريعية بيد قضاتها وموظفيها لدفع الجزائريين لاستئناف قضاتهم لدى محاكمهم، حتى في قضاياهم مرتبطة بالدين، وارتبط مبدأ الاستئناف في المرحلة الثانية بين القاضيين ابتداء إذا اتفق الخصمان، ثم إلى إمكانية جر أحدهما للآخر للقضاء الفرنسي في نهاية القرن[1].

هناك علاقة وطيدة بين اعتداء على حقوق القاضي، ومشاريع أخرى أصدرها الاحتلال لحماية وتدعيم التشريعات القضائية، نتج عنها احتجاجات الشعب في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لا تفرق بين المطالبة لاسترجاع قضائه ورفض مشاريع الإدماج والجنسية، لأنها سياسة واحدة تهدف إلى تدمير مقوماته المادية والحضارية.

-رفض الشعب الاحتكام لغير شريعته في القضايا المرتبطة بدينه.

-جهود السياسة الاستعمارية لفصل المجتمع الجزائري من حضارته العربية الإسلامية قدمت مع بداية القرن العشرين، فئة تتعايش مع فرنسا وتؤمن بأفكارها وتدعو لها، فعانت منها الحركة الوطنية طويلا.

-انتشار الفساد وضياع القضاء، وغياب العدل.

-نتج عن السياسة الفرنسية سخطا عاما لدى الشعب الجزائري بقي يتوارث من جيل لآخر ويتزايد مع كل ثورة وحركة واحتجاج[2].

[1]-قلفاط، **الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي خلال القرن 19**، المرجع السابق، ص281.

[2]- نفسه، ص ص 281،282.

-معارضة الشعب الجزائري للسياسة القضائية التي اتبعتها السلطات الاستعمارية في الجزائر قصد إخضاع النظم القانونية في الجزائر وفق المنظومة الفرنسية منتهجة بذلك، أساليب تعسفية ضد الشريعة الإسلامية، وإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، الذي يستمد شريعته وقوانينه من التشريع الفرنسي، وبذلك واجهت فرنسا معارضة شرسة من مختلف فئات المجتمع الجزائري[1].

-اعتبار الشعب الجزائري الممارسات التي طبقت نحو القضاء الإسلامي تعديا على قادسية ديانتهم وعاداتهم وتقاليدهم[2].

-سعي السلطات الفرنسية إلى إصدار مراسيم والقوانين أكثر صرامة لمراقبة القضاء الإسلامي[3].

[1]-رقيب عوينات، المرجع السابق، ص ص 54،55.

[2]- نفسه، ص 55.

[3]-حميد قريتلي، **البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر(1830-1907م)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ال جزائر2، بوزريعة، الجزائر، 2010/2009م، ص36.

خلاصة

نستنتج مما سبق أن المواقف الوطنية، تميزت بالرفض التام للسياسة القضائية الفرنسية وجاءت هذه المعارضة التي تمثلت في الاحتجاجات، والعرائض والشكاوى من أجل الدفاع عن حرية القضاء الإسلامي، كما أن مواقفهم بقيت ثابتة رغم الضغوطات الممارسة عليهم من طرف السلطات الاستعمارية من سجن ونفي، ومصادرة أراضيهم.

الخاتمة

بعد التعرف على السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال القرن التاسع عشر وإعطاء نبذة عن القضاء في الجزائر إبان نهاية الحكم التركي، وبداية الاحتلال الفرنسي والتعرف على القوانين والمراسيم الفرنسية الصادرة في حق الجزائريين ومعرفة المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها تباينت مواقف الجزائريين من هذا التنظيم القضائي أو السياسة القضائية وما ترتب عنها من آثار حاولنا إعطاء تصور لمبادئ المؤسسة القضائية الفرنسية وسعيها للقضاء على المنظومة الإنسانية.

من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة ما يلي:

1-أن التنظيم القضائي في العهد العثماني لم يكن مبني على أسس حديثة وإنما أخذ مبادئه من الشريعة الإسلامية باعتماده على المذهبين المالكي الذي تتبعه الجزائر والحنفي الذي يتبعه العثمانيون.

2-جعل الأمير عبد القادر النظام من أولى اهتماماته فشرع في تنظيم الجهاز القضائي بإقامته لعدة مجالس قضائية وأعطى أهمية كبيرة للقاضي باعتباره المنفذ لشرع.

3- حرص السلطات الاستعمارية في الجزائر على تطبيق قوانينها القضائية في البلاد حيث أنشأت محاكم فرنسية طبقت فيها قوانينها وأحكامه لكي تكون سارية المفعول في المجتمع الجزائري وتقليص دور المؤسسات القضائية الإسلامية وإجبار الجزائريين على التقاضي لدى محاكمهم وفقا للقوانين العدالة الفرنسية.

4-تضمن التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر العديد من المؤسسات القضائية التي أنشأتها فرنسا وذلك لمعالجة أوضاع التنظيم القضائي في الجزائر فأنشأت بذلك جهات قضائية مستمدة مبادئها وتشريعاتها من القوانين الفرنسية للنظر والفصل في قضايا المسلمين الجزائريين طبقا للقوانين المعمول بها في فرنسا وهذا بهدف تكريس سياسة الاستعمار الذي نجحت في تجسيده شيئا فشيئا وهكذا بدأ تبلور التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر.

5-فجملة القوانين والمراسيم التي أصدرتها الإدارة الفرنسية تتمحور في هدف واحد والمتمثل في ربط الجزائر بفرنسا.

6-تتضح مخططات الإدارة الفرنسية وأهدافها الاستيطانية في ربط المنظومة القضائية الإسلامية بالنظم الفرنسية من خلال التطورات التي شهدتها المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر والمراحل التي مرت بها خلال تواجدها بالجزائر.

7-ونتيجة لسياسة فرنسا الاستعمارية في المجال القضائي وما ترتب عنها من آثار على المجتمع الجزائري فيما يخص إلغاء القضاء الإسلامي وهذا ما شكل حد صراع بين الجزائر وفرنسا التي هدفت إلى دمج المؤسسات القانونية الجزائرية وفق القانون العام الفرنسي متبعة بذلك سياسة تضييق الخناق على القضاء الإسلامي من خلال تلك المراسيم التي تصدرها من بين الحين إلى الآخر بغية إلحاق العدالة الإسلامية بوزارة العدل الفرنسية وهذا ما أثار ضده غضب الشعب الجزائري اتجاه سياسة فرنسا ضد القضاء الإسلامي الذي يعد المقوم المميز للشخصية الجزائرية.

8-تميزت المواقف الوطنية الشعبية والنخبة بالرفض التام للسياسة القضائية الفرنسية وجاءت هذه المعارضة التي تمثلت في الاحتجاجات والعرائض والشكاوي من أجل الدفاع عن حرية القضاء الإسلامي، كما أن مواقفهم بقيت ثابتة رغم الضغوطات الممارسة عليهم من طرف السلطات الاستعمارية من سجن ونفي ومصادرة أراضيهم.

الملاحق

جدول القضايا المعروضة بمحاكم الدرجة الأولى

ملحق رقم 1:

التعيين	1862	1863
-عدد القضايا	**3181**	**3642**
-عدد المتهمين	**4066**	**4768**
-عدد المتهمين من الرجال	**3845**	**4342**
-عدد المتهمين من النساء	**222**	**386**
-عدد المستفدين من أحكام البراءة	**737**	**879**
-عدد الأحكام	**3286**	**3889**
-سنة سجن فما فوق	**302**	**339**
-أقل من سنة سجن	**2117**	**2822**
-الإحالة على الصلاحية	/	**02**
-مجرد غرامة مالية	**867**	**726**

1-**مزهود ، المرجع السابق، ص 245.**

ملحق رقم 2: جدول بأعمال محاكم الجنايات الفرنسية بالجزائر سنة 1863م

عدد التهم	عدد المتهمين	عدد أحكام البراءة	عدد العقوبات	طبيعة الأحكام وتوزيعها بين مختلف طوائف السكان
132	**184**	**24**	**160**	**1)** ثلاثة (03) أحكام بالإعدام (نفذت) كلها ضد العرب 2)الإعدام غير المنفذ: ستة (6) أحكام: كلها ضد العرب 3)السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة 16 عربي ويهودي واحد. 4)أحكاما لأشغال الشاقة المحددة (27 حكما) منها 24 حكم ضد العرب 5)أحكام سجن مع الأشغال الشاقة (21 حكما) منها ستة عشر ضد العرب 6)أحكام بالسجن: ثلاثة وثمانون (83) منها سبعة وخمسون (57) ضد العرب وأربعة (04) أحكام ضد اليهود

[1]– **مزهود، المرجع السابق، ص247.**

ملحق رقم 03: عريضة سكان مدينة الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الإسلامي:

17 ـ عريضة سكان مدينة الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الاسلامي[1]

الحمد لله وبه نستعين:

من أهل الجزائر كافة، الواضعين خطوطهم آخر الكتاب الى حضرة كامل الرياسة والاسعاف، وجميل السياسة والانصاف المعظم موسى (موسيو) المنيشطر دلَفِرطر/ نجير[2] أدام الله الاسعاد والمسرة. أما بعد السلام التام اللائق بالمقام فالذي نعرضه عليك ونعلمك به أنه وقع أمر بين الجنرال حاكم الجزائر في التاريخ وبين قاضي المالكية في شأن امرأة طلقها القاضي من زوجها لضرر لحقه منها، ولها أولاد فحكم القاضي بأن تتربص في بيتها ثلاثة أشهر لتظهر براأتها من الحمل أو يظهر حملها كما هو معروف في شرعنا ومعلوم في ديننا.

وفي أثناء المدة ارتدت وتركت دينها وتنصرت وبذرت مالها وتركت أولادها وذهبت الى الجنرال، فبعثها الى المير فأخذها وغيبها في دار اليهود نحو أربعة أيام. فلما سمع القاضي طلبها لتكمل عدتها مع أولادها، قالوا له لا سبيل لك عليها أنها تركت دينها، قال القاضي مازال حكمي عليها حتى تكتمل عدتها لحق زوجها. فأذنوا له في أخذها، فبعث لها عدلين وعونين تجلبها لمحكمته فبقدر ما وصلت اليه هجم عليه القبطان بليسي[3] ومعه ترجمانات وأخذوها بالقهرر والجبر فلما رأى القاضي ذلك منهم قال: هتكتم

[1]– قنان، **نصوص سياسية**، المرجع السابق، ص 75.

حرمي وأظهرتم إهانتي على رؤوس الملاء من الناس، من يهود ومسلم وحضري وبدوي. ثم قال القاضي: صبرنا على كل ضرر حتى على بيع عظام أمواتنا، ولكن لا نصبر على هتك حرمة الشرع.

وقد أمننا السلطان على لسان نوابه بالأمان التام على شريعتنا وحريمنا وأولادنا وأموالنا للمصلحة العامة والألفة التامة، وإذا صار الأمر هكذا فما بقي لي جلوس في المحكمة ولا راضي بخطة القضاء وغلق باب المحكمة وذهب الى الجنرال وسأله هل أنت أمرت بهذا بعدما أذنت لي؟ قال أنا أمرت به، فذهب الى داره. ثم بعد الغدأ راد الجنرال تولية قاضي آخر، فبعث لجماعة المسلمين وجمعهم في دار المير فظن المسلمون أن الاجتماع للمشورة ليختاروا من يصلح لهم للقضاء فأظهر لهم رجل كان قاضيا في بيت المال فلما رآه المسلمون قالوا هذا نعرفه لا يصلح بنا ولا نرضوه فمن سبق بهذا الكلام رفعوه وحبسوه والقبطان المذكور يزجرهم بالضرب والشتم في دار المير. وهذا ظلم عظيم. والآن المطلوب من فضلكم الحنانة علينا والشفقة الينا لنظركم السديد ورايكم الصايب الرشيد وهذا هو الواقع أخبرناكم به من غير زيادة ولا نقص، وأنتم أعرف بحكم التدبير وأولى بمصلحة الكبير والصغير الغني والفقير.

والله الموفق للصواب.

تاريخ 13 سبتمبر سنة 1834[1]

[1]–قنان، المرجع السابق، ص76.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. طالب إبراهيم أحمد ، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج3، عيون البصائر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م.
2. فرحات عباس، ليل الاستعمار ، نقله إلى العربية أبو بكر الرحال، نقح الترجمة: عبد العزيز بوبكر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002م.

ثانيا: المراجع:

1. آجرون روبير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، تر: عيسى عصفور، دار منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1982م.
2. آجرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، تر: حاج مسعود، الجزائر، دار الكتاب.
3. (.....) الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، تر: حاج مسعود، الجزائر، دار الكتاب.
4. آجرون، تاريخ الجزائر المعاصر والغزو وبدايات الاحتلال 1827-1871م، ج1، دار الأمة، الجزائر، 2008م.
5. الأشرف مصطفى، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة: حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007م.
6. بحوش عمار، التاريخ السياسي من بداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007م.
7. بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989م، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006م.
8. بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830-1954م ويليه السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط خاصة، 2009م.

9. (.....)سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830-1954م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.
10. الزبير محمد العربي، الثورة الجزائرية في عامها الأول، ط1، 1404هـ/1489م، دار البحث، قسنطينة، د س.
11. سعد الله أبو قاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، ط خ، دار البصائر، الجزائر، 2007م.
12. (.....) الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900م، ج1، دار رائد، ط خاصة، 2009م.
13. (.....) الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930م، ج2، ط 4، منقولة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م.
14. (.....) تاريخ الجزائر الثقافي، ج10، ط 2، طخ، 1954-1962م، دار البصائر، الجزائر، 2007م.
15. (.....) تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
16. (.....) رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1980م.
17. سعدي عثمان، الجزائر في التاريخ، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2013م.
18. الصلابي علي محمد، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
19. عباد صالح، المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900م، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1904م.
20. العربي منور، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر، دار المعرفة، باب الواد الجزائر، 2006م.

21. العسلي بسام، محمد المقراني وثورة 1871م الجزائرية، بيروت، دار النفائس لطباعة والنشر والتوزيع، 2010م.
22. عمورة عمار ، موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة، القبة، الجزائر، 2002م.
23. عويمر مولود، تراث الحركة الإعلامية الجزائرية، ج 2، د ط، دار قرطبة، تلمسان، 2011م.
24. قنان جمال، نصوص سياسية جزائرية في القرن 19 (1830-1914م)، ط1، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
25. المدني أحمد توفيق، هذه هي الجزائر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، د س.
26. مزهود الصادق، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى عهد التحرير الوطني، دار مداد، ليونيفار سيتي براس، ط2، 2013م.
27. معوشي أمال، يهود الجزائر والاحتلال الفرنسي، 1830-1870م، دار الإرشاد لنشر والتوزيع، 2013م.

ثالثا: المقالات:

1-بورغدة رمضان، جوانب من تطور السياسة القضائية في الجزائر خلال فترة 1830-1892م، قسم التاريخ والآثار والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، 2009م.

2-قلفاط عبد الباسط، الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن 19 ، حوليات التاريخ والحضارة والجغرافيا التضمين، العدد 4، جامعة الجزائر، 2011م.

3-عالم مليكة، السياسة القضائية في الجزائر 1830-1868م، مجلة الحكمة لدراسات التاريخية، العدد 26، جامعة خميس مليانة، 2013م.

4- فارح رشيد ، التغير القضائي إبان الاحتلال المبدأ العام والتميز، أعمال الملتقى الأول الوطني – حول القضاء إبان الثورة التحليلية، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م.

5-بوجمعة أكرم، أوضاع الجزائر مع مطلع ق 20، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بالغاية، تلمسان، الجزائر، 2016م.

رابعا: الرسائل الجامعية:

1. زروق نادية ، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1870-1962م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ العام، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2010-2011م.
2. قريتلي حميد، البعد الديني في السياسة الفرنسية (1830-1907م)، مذكرة ماجستير في التاريخ العام، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، بوزريعة، 2009-2010م.
3. قلفاط عبد الباسط، سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر 1830-1842م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2007-2008م.
4. عرفات إسراء جمال رشاد ، الحركات الاحتجاجية ودورها في مخرجات التغيير السياسي العربي، دراسة مقارنة بين مصر وتونس والبحرين، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2017م.
5. زوزو نسيمة، القضاء الفرنسي في الجزائر (1830-1911م)، مذكرة ماستر في التاريخ العام، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م.

6. بنعاس خليدة وبوازني فاطمة، ردود الفعل الوطنية اتجاه سياسة فرنسا القضائية في الجزائر (1830-1870م)، مذكرة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة،2017-2018م.
7. زقب ربيعة، عوينات نصيرة، السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر (1830-1914م)، مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، جامعة السيد حمة لخضر، بالوادي، 2016-2017م.
8. شبيرة صبرينة، حضر مدينة الجزائر وموقفهم من الاحتلال الفرنسي (1848-1830م)، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014م.
9. مداني هاجر، سواعدي خديجة، القوانين الفرنسية التعسفية في الجزائر وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018- 2019م.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1_ إبراهيم العبيدي، ما معنى السيادة، عن طريق: https://mawdoo3. Com، يوم 17 أغسطس 2018م، ساعة:19:01.

الفهرس

شـــكر وعرفـــان 3

إهـــــداء 4

قائمة المختصرات 6

المقدمـــــة 7

المبحث التمهيدي: واقع القضاء في الجزائر في فترة الحكم العسكري خلال القرن 19م. 15

المطلب الأول: واقع القضاء الإسلامي الجزائري فترة الحكم العسكري. 15

أولا: لمحة عن القضاء أواخر العهد التركي (قبل الدخول الفرنسي)..... 17

ثانيا: القضاء في دولة الأمير عبد القادر:..... 18

ثالثا: القضاء الإسلامي فترة الحكم العسكري:..... 20

المطلب الثاني: السياسة القضائية الفرنسية فترة الحكم العسكري 22

أولا: القضاء في الجزائر فترة الحكم العسكري 23

ثانيا: أنواع المحاكم الفرنسية في الجزائر. 24

ثالثا: اختصاصات المحاكم الفرنسية في الجزائر إبان الحكم العسكري:..... 26

رابعا: السياسة الاستعمارية واحتواء القضاء الإسلامي. 29

خلاصة:..... 35

المبحث الثاني: قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة وسياستها القضائية في الجزائر 36

المطلب الأول: ظروف قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة 36

1-سقوط الإمبراطورية الفرنسية الثانية: 37

2-ظروف قيام الحكم المدني:..... 39

3-قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة: 43

4-من خصائص الجمهورية الفرنسية الثالثة:.....47
5-سياسة المستوطنين الفرنسيينفي عهد الجمهورية الثالثة.....48
المطلب الثاني:أهم القوانين والمراسيم القضائية الصادرة في حق الجزائريين.49
قراءة في أهم القوانين والمراسيم القضائية.56
المطلب الثالث: المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها.....59
1/ المحكمة الفرنسية في ظل الحكم المدني:59
2-اختصاصات المحاكم الفرنسية إبان الحكم المدني:64
خلاصة:.....68
المبحث الثالث: آثار ونتائج السياسة القضائية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.36
المطلب الأول: موقف الجزائريين من السياسة القضائية الفرنسية.36
أ-المواقف الشعبية من السياسة القضائية:.....70
ب-موقف النخبة:.76
المطلب الثاني: نتائج وأثار السياسة القضائية الفرنسية على المجتمع الجزائري.85
خلاصة.....88
الخاتمة90
الملاحق.....92
قائمة المصادر والمراجع.....88
الفهرس104